# إشكالات تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني

**جهاد محمود عبد المبدي عمر***

**الملخص**:

تتناول هذه الدراسة المُوجَزة أهم الإشكالات المُرتبِطة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقود المُبرَمة عبر شبكة الإنترنت، وهي إشكالات تتَّصِف بصعوبة ومشقَّة كبيرة؛ حيث إنَّ تحديد الوقت الذي يحدث فيه التعاقد الإلكتروني، يحيطه جدل مُوَسَع ومُستفاض، وكذلك تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني؛ بالنظر إلى أن ذلك يحدث في فضاءٍ خارجي يصعب تحديده؛ وبالنظر لما يترتب على تحديد زمان ومكان انعقاد العقود المُبرَمة عبر الإنترنت من نتائج وآثار قانونيَّة مُتعدِّدة ومتشعِّبة؛ فقد تطرق الباحث إلى هذه الإشكالات، وما أنتجه الفقه القانوني من حلول ووسائل لتجاوزها، وكذلك ما أفرزته أيضًا التشريعات والقوانين والاتِّفاقات الدُّوليَّة من حلولٍ أخرى، كما هو الحال بالنسبة إلى قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، واتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وغير ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** زمان انعقاد العقد الإلكتروني – مكان انعقاد العقد الإلكتروني – النظريات الفقهية – قانون الأونيسترال النموذجي – الرسائل الإلكترونية.

---

*باحث دكتوراه بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

# Problems Determining the Time and Place Of the Electronic Contract

**Gehad Mahmoud Abd-Elmobdy Omar***

**Abstract:**

This brief study addresses the most important problems associated with determining the time and place of contracting contracts via the Internet, which are characterized by great difficulty and hardship, especially with regard to the issue of determining the time of the contract, as determining the time at which electronic contracting occurs; It is surrounded by extensive and extensive controversy, and to address this problem, as well as the problem of determining the location of the electronic contract, with which it is difficult to determine the place from which the electronic messages are sent; Also, where to receive it - because this takes place in an outer space that is difficult to determine - is not an easy matter, given the multiple and complex legal consequences and implications. This requires addressing these problems, and the solutions and means produced by legal jurisprudence to overcome them, as well as other solutions produced by legislation, laws and international agreements, as is the case for the UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, and so on.

**Keywords:** Time of the Electronic Contract - Venue of the Electronic Contract - Jurisprudential Theories - UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce - Electronic Messages.

---

*PhD researcher at the Faculty of Law, Ain Shams University.

## المقدمـــة

أَحدثت الثورة المعلوماتيَّة والتقنيَّة التي اجتاحت العالم في العقود المُنصرِمة وقعًا مدويًّا، اتصف بتصدُّر العالم الافتراضي على الساحتين الدولية والمحلية، الذي أبى الخضوع للتضييقات التي فرضها الوجود المادِّي للأشياء، وألغى الحدود الجغرافية بين الدول، وجعل العالم كله يبدو وكأنَّه قرية متناهية الصغر، يقع التواصل فيها بين سائر ساكنيها بسهولةٍ ويسرٍ وسرعةٍ لم يسبق لها مثيل، وكان لهذا التطور الكبير والمتسارع في شبكات الاتصال الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة دورًا مهمًا في ظهور وانتشار التجارة عبر شبكة الإنترنت، وإبرام العقود الإلكترونية، حيث تم الاستفادة من هذه الوسائل المُستحدَثة والمُستجَدَّة واستخدامها كأداةٍ للتعبير عن الإرادة وإبرام العقود، وتنفيذ الالتزامات العَقديَّة وفق ما يقتضيه هذا النمط الحديث من أنماط التعاقد.

وهذه الوسائل المُستحدَثة كما تحمل في طيَّاتها إيجابياتٍ ومنافع لا سبيل لحصرها، فهي لا تخلو من انطوائها على إشكالاتٍ عدَّة؛ تتطلب الوقوف عليها، ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لها؛ لضمان سير واستقرار المعاملات التجارية.

يأتي من بين الإشكالات التي أثارها إبرام العقد الإلكتروني، مشكلة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وهي مشكلةٌ قديمةٌ حديثة، ارتبطت بالعقود التقليديَّة وبالعقود الإلكترونية، غير أن الأخيرة تتَّصِف بخُصوصِيَّةٍ وصعوباتٍ أكبرَ وأعظمَ من العقود التقليدية، منشأها البيئة والمناخ الإلكتروني الذي نمت وترعرعت فيه تلك النوعية من العقود.

لذلك، سوف أتناول في هذه الدراسة الإشكالات المُتعلِّقة بمسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، في مبحثين. المبحث الأول: يتناول الإشكالات المتعلقة بتحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، والحلول القانونية التي تم الاستناد عليها في معالجة هذه المسألة بصدد العقود التقليدية، وتطويرها بما يلاءم العقود المُبرَمة عبر شبكة الإنترنت، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف أتطرق فيه إلى الحلول الأخرى التي أفرزها التطوُّر التقني والمعلوماتي ومقتضيات التجارة، وهي حلول وردت بين دفتي قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، وأوردتها بعض الاتفاقات الدولية والأوروبية، كاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وغيرها.

أما المبحث الثاني: فسوف أتطرَّق فيه إلى إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، في مطلبين. المطلب الأول: أتناول فيه الحلول الفقهية التي أوجدها الفقه القانوني لتجاوز هذه الإشكالية، أما المطلب الثاني: فسوف أتناول فيه بعض الحلول الواردة في قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، وبعض الاتفاقات الدولية، وغيرها. ثم أختتم البحث بخاتمةٍ مشتملةٍ على بعض النتائج.

**مشكلةُ الدّراسة**:

تتمثّل المشكلةُ الرئيسة لموضوع البحث، ومحلّه، في أنّ التعاقدَ باتَ الآن يتمّ في بيئةٍ إلكترونية، استجابةً للتطوّرات المتلاحقة التي أنتجتْها الثورةُ المعلوماتية والتكنولوجية، فأصبح بإمكانِ أيّ شخص إبرامُ العقود عن بُعد، عنْ طريق تبادل التعبير عن الإرادة بالطرق والوسائل الإلكترونية، دونَ أن يتطلب ذلك تواجدَ أطراف العقد ماديًّا.

وتحديدُ مسألتي زمانِ ومكان انعقاد العقد في فضاءٍ إلكتروني، ووضع الحلول القانونية لها، وإنْ كانت مشكلةً قديمة أثيرتْ في خضمّ العقود المُبرمة بين غائبين؛ إلّا أنّ هذه الإشكالية ازدادتْ تعقيدًا وغموضًا في ظلّ إجراء التعاقدات بوسائلَ إلكترونية مُستحدَثة، تجاهلت مفاهيم ومضامينَ الزمان والمكان، وأصبحَ من الضروري التعرّفُ على مدى موائمةِ الحلول التي قُدّر لها أن ترى النورَ في ضوء العقودِ التقليدية المُبْرمة بين غائبين، والحلول الأخرى التي خرجتْ من رحمِ التطوّر العلمي والتّقَني؛ لمواجهةِ الإشكالية ذاتها.

**أهمية موضوع البحث وأهدافه**:

تكمن أهمية موضوع البحث في تناوله لواحدة من المسائل المهمة التي أفرزها التعاقد بالوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، وهي إشكالية تحديد مسألتي زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، التي تتطلب التعرف عليها، والوقف على بعض أبعادها وجوانبها. وتستهدف هذه الدراسة إيضاح وبيان الحلول الناجعة لما يواجه هذه المسألة من إشكالات.

**منهج البحث**:

سوف أعتمد في هذا البحث على المنهجين التاليين:

المنهج المُقارن: حيث يتم الاستناد إليه في عرض وتحليل ومناقشة بعض التشريعات والقوانين والاتفاقات والتوجيهات الصادرة بشأن المُعاملات والتجارة الإلكترونية، وذلك فيما يتعلق بموضوع البحث والدراسة.

المنهج الوصْفِي التحليلي: يستند البحث كذلك إلى هذا المنهج لوصفِ الظّاهرة محلّ البحث وصفًا موضوعيًّا؛ للوصولِ إلى أسباب نشأتها، وجَمْع الحقائق والمعلومات، وتحديد أبْعَادِها وخصائصها، ومُقارنتها وتحْليلِها وتفْسيرها؛ مِن أجل الوصول إلى تعميماتٍ مقبولة.

## فرضيات البحث:

يُثير موضوع البحث والدراسة بعض التساؤلات التي تتطلَّب إجابةً عليها؛ وأهمها:

- ما هي الأهمية أو القيمة القانونية لتحديد مسألتي زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني؟
- ما هي النظرية الفِقهيَّة المُثلى التي يُمكن إقرارَها والأخْذ بها في مُعالَجة إشكاليَّة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني؟
- كيف تعامل قانون الأونيسترال النموذجي وغيره من الاتفاقات الدولية والأوروبية مع إشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني؟
- هل نجحت الحلول الفقهية أو النظريات التقليدية في معالجة إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني؟
- كيف تعامل قانون الأونيسترال النموذجي وغيره من الاتفاقات الدولية والأوروبية مع إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني؟
- ما هي أنْجَع الحلول لإشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني؟

## خطة البحث:

**سوف يتم تناول موضوع البحث والدراسة؛ وِفْقًا للتقسيم الآتي:**

- المقدمة.
- المبحث الأول: إشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني.
  - المطلب الأول: الحُلول الفقهية لإشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني.

- المطلب الثاني: الحلول الواردة في قانون الأونيسترال النموذجي وفي الاتفاقات الدولية والأوروبية لإشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني.

– المبحث الثاني: إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

- المطلب الأول: الحلول الفقهية لإشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.
- المطلب الثاني: الحلول الواردة في قانون الأونيسترال النموذجي وفي الاتفاقات الدولية والأوروبية لإشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

– الخاتمة.

## المبحث الأول

## إشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني

يحدثُ في كثيرٍ من الأحيان إبرامٌ للعقد بدون الحضور المادِّي المتعاصر للمُتعاقدين، فيما يُعرف بالتعاقُد بين غائبين، أي يتم التعاقد بين شخصين لا يوجدان في مكانٍ واحد، ويكون ذلك عن طريق البريد، أو بواسطة رسول، ونحو ذلك، ويَخلُق هذا النوع من التعاقد إشكالية وصعوبة بصدد تحديد زمان انعقاد العقد، هل هو وقت صدور القبول، أم وقت علم الموجب به؟ أم غير ذلك؟ وقد تمخَّضت هذه الصعوبة من رِحْم الواقع، بسبب وجود فاصلٍ زمني بين صدور القبول، وعلم الموجب به في معظم الأحيان، وإذا كانت هذه الصعوبة وتلك الإشكالية قد نشأت في بيئة العقود التقليدية، إلا أنها ظلت مستمرةً وملازمةً للمناخ الذي آزر العقود الإلكترونية حتى استغلظت واستوت على سوقها.

تُعزى صعوبة تحديد زمان إبرام العقد الإلكتروني للصعوبة التي ينطوي عليها تحديد زمان وصول القبول والإيجاب إلى المُتعاقِد الأخر، فعندما يتم تبادل التعبير عن الإرادة بوسيلةٍ إلكترونيَّة عن طريق الضغط على زر لوحة مفاتيح جهاز الكمبيوتر، تنتقل هذه الإرادة الإلكترونية بواسطة تردُّدات كهربائية؛ تُشفَّر إلى وَمْضات إلكترونية تصل إلى جهاز كمبيوتر المُرسَل إليه، وفي مثلِ هذه الحالات يصعُب عادةً تحديد تاريخ وُصول الومضات الإلكترونية إلى الطرف الأخر [1].

[1] ينظر خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

## أهمية تحديد زمان انعقاد العقد:

قبل التطرُّق لإشكاليَّة تحديدِ زمان انعقاد العقد الإلكتروني وحُلولها القانونيَّة؛ أتطرَّق أولًا في عجالةٍ سريعة إلى أهمية تحديد زمان أو وقت انعقاد العقد، إذ لهذا التحديد أهمية كبيرة من جوانب عدّة، منها ما يلي:

إنَّ العقد لا يبدأ في ترتيب آثاره القانونية عادةً إلا فور انعقاده؛ فيصبح من الضروري تحديد وقت انعقاده، حتى يتسنَّى تحديد الوقت الذي تنتج فيه آثاره [٢]، وذلك بالنسبة إلى طرفيه، وأَعني بذلك حقوقَهما والتزاماتِهما في مواجهةِ بعضهما البعض.

وبُمقتضى ذلك؛ فلو كان العقد بيعًا لِمنقُولٍ مُعيَّن بالذات، لانتقلتْ إلى المُشتري مِلكِيَّته من لحظة إتمام العقد، وانتقلت إليه كذلك الثِّمار وتبعة الهلاك، أي أنَّها تنتقل من وقت العِلم بالقبول، وذلك في حال الأخذ بنظريَّة العِلم بالقَبول، أو من وقت إعلان القبول لو أخذنا بنظرية إعلان القبول، وسوف أبين ذلك لاحقًا بشيءٍ من التفصيل عند الحديث عن النظريَّتَين المذكورتين، وغيرهما، ويكاد لا يخفى على الكثيرين أنَّ إشكاليَّة انتقال تبِعَة الهلاك تُعد من بين أبرز المُشكلات التي تجد لها صدًّا في الواقع والحياة العَملية، خاصة في إطار العقود الإلكترونية؛ نظرًا لوجود مُدَّة زمنية بين انعقاد العقد واستلام المُشتري للمَبيع، وبناءً على ذلك، فإنَّ تحديد زمان انعقاد العقد يؤدِّي دورًا كبيرًا في تحديد من يتحمل تبعة الهلاك [٣].

يُضاف لذلك أنَّ انقضاء أجَل المُوجِب في المدة الزمنية بين إعلان القبول، أو العلم به، له آثاره القانونية، وِفقًا لما إذا كان وقت انعقاد العقد هو إعلان القبول، أو العلم به.

---

[٢] ينظر محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٦-١٩٧٧م، ص: ١٢١. عادل علي المقدادي: إبرام العقد الإلكتروني وفقًا لقانون المعاملات الإلكترونية العماني، دراسة مقارنة. بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين. المجلد (٩). العدد (١٨). سنة ٢٠١٢م. ص: ٢٢٤.

[٣] ينظر ذلك لدى عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تنقيح أحمد مدحت المراغي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٠م، ص: ٢٠٦. عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة ١٩٩٧م، ص: ١٧٤. محمود السيد عبد المعطي خيال: التعاقد عن طريق التلفزيون، مكتبة النسر الذهبي، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠م، ص: ٧٧، ٧٨. محمد نجيب المغربي: أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص: ٥٤.

ففي الأولى، وفقًا لنظرية إعلان القبول، فإنَّ موت المُوجِب أو فقدانه لأهلِّيته، بعد إعلان القبول، ليس له تأثيرٌ على إبرام العقد، إذ يُصبح العقد مُنعقِدًا من لحظة إعلان القبول، أما لو كان وقت انعقاد العقد هو وقت العلم بالقبول، فإن موت الموجب، أو فقدانه لأهلِّيته قبل أن يعلم بالقبول يحول دون انعقاد العقد [٤].

كما أنَّ تحديد نطاق تطبيق القوانين الجديدة على العقود يتوقَّف أثره على تاريخ انعقادها، وتبعًا لذلك، يرتبط تحديد وقت انعقاد العقد بتحديد ما إذا كان يخضع للقانون الجديد من عدمه، ومن المُسلَّمات التي لا تحتاج إلى بيانٍ أنَّ أحكام القانون الجديد لا تنطبق إلا على العقود المُبرَمة في وقتٍ لاحقٍ للعمل به، أما العقود المُبرَمة قبل العمل بالقانون الجديد، فلا ينطبق عليها، وذلك فيما يتعلَّق بأركان انعقادها، أو بشرائط صِحَّتها، أو بآثارها المُتعلِّقة بالنظام العام[٥]، وعطفًا على ما وُرد، فلو صدر قانونٌ جديدٌ يُعدِّل من شروط انعقاد العُقود المُبرَمة في ظلّ القانون المُلغَى، فلا تسري أحكام القانون الجديد على العقود المُبرمَة قبل العمل بهذا القانون الجديد، ومن هنا يختلف الحُكم وفقًا لإقرار نظرية إعلان القبول، أو وفقًا لنظرية العلم بالقبول، عند تحديد وقت انعقاد العقد، وما إذا كان قد تم قبل صدور القانون الجديد، أم بعد صدوره.

تبرُز كذلك أهمية تحديد زمان انعقاد العقد في ظلّ وجود مواعيد يبدأ سريانُها من لحظة إتمام العقد، كمواعيد التقادم فيما يتعلق بالالتزامات المُنجَزة الناشئة عن العقد، فيبدأ سريان هذه المواعيد بمُقتضى نظرية العلم من وقت العلم بالقبول، وبمقتضى نظرية الإعلان، يبدأ سريانها من وقت إعلان القبول [٦].

ومن بين الآثار الأخرى المترتِّبة على تحديد وقت أو زمان انعقاد العقد، تحديدُ أهلية المتعاقدين، فلو ثبت أنَّ الموجِب كان من القُصَّر عند قيامه بتوجيه الإيجاب، ثم أصبح بالغًا رشيدًا لحظة علمه بقبول القابل، انعَقَد العَقْد صحيحًا؛ لأنَّ ما يعول عليه هنا؛ هو تحقُّق أهلية المتعاقدين وقت إبرام العقد [٧]، وأخيرًا وليس آخرًا، تتباين آثار استحالة

---

[٤] ينظر محمود السيد عبد المعطي خيال: مرجع سابق، ص: ٧٨، ٧٩.

[٥] ينظر محمد لبيب شنب: مرجع سابق، ص: ١٢٢. أحمد السعيد الزقرد: الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة العصرية، المنصورة، بدون ذكر سنة نشر، ص: ٩٤، ٩٥.

[٦] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص: ٢٠٦.

[٧] محمود السيد عبد المعطي خيال: مرجع سابق، ص: ٧٧.

تنفيذ الالتزامات العقدية بالنظر إلى وقت الاستحالة، وهل هذه الاستحالة نشأت قبل أن ينعقد العقد، أم نشأت بعد انعقاده.

وقد ظهرت بعض النَّظريَّات الفقهية في محاولةٍ لوضع بعض الحُلول لإشكالية تحديد زمان انعقاد العقد، وظهرت أيضًا بعض الحلول الأخرى في قانون الأونيسترال النموذجي وفي بعض الاتفاقات الدولية وفي تشريعات وقوانين بعض الدول، كما سبق الإشارة إليه، وأتناول بعضًا منها؛ وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: الحلول الفقهية لإشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: الحلول الوارِدة في قانون الأونيسترال النموذجي وفي الاتفاقات الدولية والأوروبية لإشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني.

## المطلب الأول

## الحلول الفقهية لإشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني

ظَهرت بعض الحلول الفقهية لمعالجة إشكالية تحديد زمان انعقاد العَقد، في ضوء العُقود التقليدية، ويمكن تعميمها وتطبيقها في مجال العقود الإلكترونية، مع مراعاة خُصوصيَّة هذا النوع من التعاقد؛ نظرًا لاختلاف شبكة الإنترنت بجوانبها وخصائصها التقنية عن وسائل الاتصال العادية في التعاقد بين غائبين [٨]، وذلك كما

---

[٨] تجدر الإشارة فيما نحن بصدده إلى أنَّ قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦م، وكذلك القوانين والتشريعات المَعنية بتنظيم التعاقد الإلكتروني، اتجهت نحو إجازة إبرام العقود بوسائل إلكترونية، ومن ذلك على سبيل المثال المادة (١/١١) من قانون الأونيسترال النموذجي، المتعلقة بتكوين العقود وصحتها، إذ نصت على أنه: "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز استخدام (رسالة البيانات) للتعبير عن الإيجاب وقبول هذا الإيجاب، وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات إلكترونية لهذا الغرض".

"In the context of contract formation, unless otherwise agreed by the parties, an offer and the acceptance of an offer may be expressed by means of data messages. Where a data message is used in the formation of a contract, that contract shall not be denied validity or enforceability on the sole ground that a data message was used for that purpose". =

سبق ذكره، لذا سوف أتطرَّق إلى هذه الحلول، لمعرفة مدى ملاءمتها أو قُصورها في معالجة تلك الإشكالية، وذلك على التفصيل الآتي:

**١. نظرية إعلان القبول:**

يرى أصحاب هذه النظرية أنَّ العقد ينعقد فور أن يُعلن القابِل قَبُوله، وقبل وصول هذا القبول إلى عِلم المُوجِب، فلحظة الإعلان هذه تعني اقتران الإيجاب بالقبول، وهي كل ما يلزم لانعقاد العقد. وذلك يتَّفِق مع السرعة التي تتطلَّبُها المُعاملات والتجارة بصفة خاصة [٩]، فالعقد يتم إذًا متى توافقت إرادة الطرفين بصدور قبول مُطابِق

---

=

كما نصت أيضًا المادة (١/١٢) على أنه: "في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات".

"As between the originator and the addressee of a data message, a declaration of will or other statement shall not be denied legal effect, validity or enforceability solely on the grounds that it is in the form of a data message".

وقد سار المشرع العماني على النهجِ ذاته في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م، حين أجاز التعبير عن الإرادة عن طريق الوسائل الإلكترونية، إذ تضمّنت المادة (١٢) النَّص على أنَّه: "١/ لأغراضِ التعاقد، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل إلكترونية، ويُعتبر ذلك التَّعبير ملزمًا لجميع الأطراف، متى تم وفقًا لأحكام هذا القانون. ٢/ لا يَفقدُ العقد صحته، أو قابليته للتنفيذ، لمجرد أنَّه أُبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة، أو أكثر".

اعترف كذلك القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني بمشروعية وجواز إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية المستحدثة، إذ أعطى الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الحجية ذاتها المقررة للمحررات المكتوبة المعدة للإثبات.

وإجازة التَّعبير عن الإرادة، إيجابًا وقبولًا، بوسائل إلكترونية، ورد كذلك في قوانين بعض الدول الأخرى، ومن ذلك على سبيل المثال، المادة (٤) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، والمادة (١٠) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، والمادة (١) من القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠م، والمادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، والمادة (٤) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م.

[٩] سمير تناغو: مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٩م، ص: ٤٣، ٤٤. وينظر نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤م، ص: ١٢٦. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سابق، ص: ٩٧.

للإيجاب، بصرف النظر عن عِلم المُوجِب بهذا القبول من عدمه؛ لأنَّ القبول هو تعبير إرادي غير واجب الاتصال، يكفي مجرد إعلانه من قِبل صاحبه، دون الحاجة لوصوله إلى الموجب [١٠].

وتطبيقًا لذلك في مجال التعاقد الإلكتروني، فإنَّ لحظة إعلان القبول –بوصفها لحظة انعقاد العقد–هي التي يُحرِّر فيها القابِل رسالةً إلكترونيَّةً مُتضمِّنةً لقبوله، أو هي اللحظة التي يقوم فيها بالضغط على الأيقونة المُخصَّصَة للقبول.

وبالتالي، لو قام العَميل أو المُشتري أثناء تصفُّحه للمواقع التجارية –عبر شبكة الإنترنت–التي تضع عُروضها إيجابًا للسِّلع المعلنة، وضغط على الأيقونة المُعدَّة للقبول، ففي هذه اللحظة يتحقَّق وجود العقد الإلكتروني لاقتران الإيجاب بالقبول وتطابقهما [١١].

ويتَّضح مما سبق أنَّ لحظة انعقاد العقد الإلكتروني تتحقَّق في اللحظة التي يُعلن فيه القابِل قبوله للإيجاب المعروض عليه من قِبل الموجب، أي أنَّ العقد يتكوَّن عندما يُبدي الطرفُ المَعروض عليه ما يكشِف عن نيَّته في قبول العرض، حتى وإن لم يكن ذلك معلومًا بعد لمُقدِّم العرض، فإنْ كان الإيجاب مُوجَّهًا للقابِل بواسطة البريد الإلكتروني، فإنَّ لحظة قراءته للرسالة الإلكترونية المُشتمِلة على الإيجاب وتحريره رسالةً إلكترونية تحمل في طيَّاتها مُوافقته على هذا الإيجاب – تعد هي لحظة انعقاد العقد، حتى قبل الضغط على زر إرسال رسالة القبول.

لكن يُؤخذ على هذه النظرية إغفالَها للقواعد العامة، إذ إنَّ التعبير عن الإرادة لا يُحدِث أثرَه إلا في الوقت الذي يتَّصل فيه بعِلمِ مَن وُجِّه إليه، والقبول باعتباره تعبيرًا عن

---

[١٠] ينظر بلقاسم حامدي: إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر، سنة ٢٠١٤ – ٢٠١٥، ص: ١٠٠. عمر فارس الشطناوي: مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة ٢٠١٠م، ص: ٣٨.

[١١] ينظر عمرو عبد الفتاح يونس: جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩، ص: ٣٤٣، ٣٤٤. وينظر في معنى مقارب:

Morad Shnikat and other: The legal framework of electronic contract in the Jordanian legislation. Published on Global Journal of Politics and Law Research. Vol (5). Issue (5) September 2017. P: 51.

الإرادة لا يُحدِث أثرَه إلا في وقت اتصاله بعلمِ مَن وُجِّه إليه، لا من وقت إعلانه [١٢]، وهي بذلك تتجاهل إرادة المُوجِب الذي يمتلك الحق في العدول عن إيجابه إن لم يكن مُحدَّد المُدة ولم يرتبط به قبولٌ حتى وإن كان المُتعاقد الأخر قد أعلن قبوله [١٣].

ومن ثم، فإنَّ الأخذ بهذه النظرية يترتَّب على إثره من الناحية العملية؛ توسيع فجوة المشكلات المتعلِّقة بإثبات التعاقد الإلكتروني، والتي تُعد من أبرز الإشكالات الناجمة عن استخدام الشبكة العنكبوتية في إبرام العُقود. إذ في الغالب سيتَّجه القابِل صوب إنكار القبول الصادر عنه، فيصير المُوجب تحت سَطوة وسُلطان القابِل، إن شاء تمسَّك بهذا القبول، وإن شاء أنكره؛ نظرًا لأنَّ القبول ليس له وجودٌ إلا على جهاز الكمبيوتر الخاص بالقابل، لذلك يتعذَّر على الموجِب أن يُثبت أن القابل قد حرَّر رسالةً بقبوله ولم يقم بإرسالها.

ليس هذا فحسب، بل إنَّ الموجِب (مُنشِئ رسالة البيانات) قد يُوجِّه رسالته إلى الجمهور دون أن يتمكَّن من الإحاطة بعدد الأشخاص الذين أبدوا قبولهم وموافقتهم على الرسالة الإلكترونية المعروضة عليهم، طالما أنَّ قبولهم هذا لم يصل إليه [١٤]، فيجد نفسه مُحاطًا بالكثير من الدعاوى المرفوعة ضِدَّه من أشخاصٍ أعلنوا قبولهم دون علمه بذلك، ويصير مطالبًا بتنفيذ عُقودٍ يغيبُ عن علمه أنه قد بات طرفًا فيها.

**٢. نظرية تصدير أو إرسال القبول:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن القبول يصير نهائيًّا، وينعقد به العقد؛ لحظة خروجه من حوزة صاحبه بتصديره، أي بوضعه في صندوق البريد، أو تسليم البَرقِيَّة إلى مكتب

---

[١٢] ينظر سمير تناغو: مرجع سابق، ص: ٤٤. نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص: ١٢٦. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سابق، ص: ٩٧.

[١٣] حمودي محمد ناصر: العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص: ٢٤٥.

[١٤] ينظر عائض بن سلطان البقمي: التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص: ١٣٩. علاء الدين محمد عبابنة: زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (٤)، العدد (٤)، سنة ٢٠١٢م، ص: ٢٩.

البرق، أو انطلاق الرسول به [١٥]، أي لا بد من حدوث واقعة مادية تتمثل في إعلان وتصدير القبول؛ لكي يكون نهائيًّا لا يمكن الرجوع فيه لخروجه من يد القابل [١٦].

بمقتضى ذلك –وفي نطاق التعاقد الإلكتروني–يُعد العقد مُبرَمًا منذ لحظة خروج الرسالة الإلكترونية المحتوية على القبول، ودخولها في سيطرة الوسيط الإلكتروني مُقدِّم خدمة الإنترنت، ولا يُشتَرَط وصول الرسالة إلى صندوق البريد الإلكتروني الموجود في موقع الموجب على شبكة الإنترنت [١٧]، فالعقد الإلكتروني ينعقد في هذا الحال في لحظة إرسال رسالة البيانات المُتضمِّنَة القبول إلى نظام معلومات يخرج عن سيطرة القابل؛ على النحو الذي لا يمكن معه قيامه باستعادتها أو استرجاعها، كالنقر على خانة القبول، أو الفأرة في حال البريد الإلكتروني[١٨].

لكن مما يُؤخَذ على هذه النظرية؛ أن رسالة القبول تظل ملكًا لصاحبها، ويكون بمقدوره استعادتها في حال لم تصل إلى علم المرسل إليه، ولن يُفيد تصدير القبول في شيء [١٩]، ومن الممكن إرسال رسالة إلكترونية تحتوي على قبول القابل، ويتعذَّر على المُوجِب استلامها، نظرًا لفقدانها، أو لأي سببٍ فنِّيٍّ آخر [٢٠]، فقد يحدث عطل أو خلل في الأجهزة الإلكترونية في اللحظة التي تُرسل فيها الرسالة الإلكترونية، فتبقى لفترةٍ ما في الخادم الخارجي (External Server)، وفي بعض الأحيان قد لا تصل الرسالة

---

[١٥] ينظر سعيد سعد عبد السلام: مصادر الالتزام المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص: ٨٤. نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص: ١٢٧. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سابق، ص: ٩٧، ٩٨.

[١٦] حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٤٥. وفي نفس المعنى عدنان عبد الحميد مطر: التراضي في العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩م، ص: ٢٨٤.

[١٧] ينظر خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٧٧. عائض بن سلطان البقمي: مرجع سابق، ص: ١٤٠.

[١٨] ينظر حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٤٥. عدنان بن صالح العمر: أصول قانون التجارة الإلكترونية وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية لسنة ١٤٤٠هـ ونظام التعاملات الإلكترونية لسنة ١٤٣٨هـ، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠١٩م، ص: ٩٧.

[١٩] ينظر سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، ص: ٨٤. نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص: ١٢٧. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سابق، ص: ٩٨.

[٢٠] تامر محمد الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص: ٨٩.

الإلكترونية إلى وُجهتها [٢١]، ومن بين المثالب الأخرى للنظرية المذكورة، عدم تمكُّن الموجب من فتح صندوق بريده الإلكتروني لمدة زمنية قد تطول أو تقصر، وبالتالي فلن يتوفر لديه العلم بالقبول الوارد إليه من القابل، وذلك حتى يُهيِّئ نفسه لتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها العقد.

ويُزاد على ما تقدم؛ أن هناك بعض البرمجيَّات الحديثة التي يمكن الاستعانة بها من أجل استرداد رسالة القبول، إن لم تكن قد وصلت إلى الموجب، أو في حال لم يستطع المُرسَل إليه الاطلاع عليها، وذلك كما هو الحال بالنسبة لبرنامج الانستغرام والواتس أب وOutlook وغيره من البرامج والتقنيات الأخرى [٢٢]، كما أن الأمر لا يسلم في بعض الأحيان من اختراق الرسالة الإلكترونية من قبل الهكر، وإجراء تعديلات على مضمونها؛ فيختلف ما استلمه الموجب عما أرسله القابل.

**٣. نظرية استلام أو وصول القبول:**

يتجه أنصار هذه النظرية نحو القول: إنَّ العقد ينعقد فور وصول القبول إلى الموجب بصرف النظر عن علمه بالقبول [٢٣]، أي أنَّها تشترط وصول موافقة القابل إلى الموجب، فلا يكفي تصديرها من القابل، بل يلزم لذلك أن تقع في أيدي الموجب، فالقبول بوصوله إلى الموجب يصبح نهائيًّا لا يقدر القابل على استعادته، ومن ثم يُعد العقد مُنعقدًا سواءً علم الموجب فعليًّا بالقبول، أم لم يعلم به [٢٤]، مما يعني أن القبول يصير نافذًا عندما يصل إلى مُقدِّم العرض.

وأخذًا بذلك في نطاق العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت، ينعقد العقد لحظة وصول الرسالة الإلكترونية، أو دخولها إلى صندوق البريد الإلكتروني على جهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب، حتى وإن لم يكن الأخير قد فتح صندوق بريده الإلكتروني، أو إن غاب عن علمه ما تضمَّنته هذه الرسالة، إذ العبرة بتسلم القبول لا العلم به. وعندما يتم

---

[٢١] عائض بن سلطان البقمي: مرجع سابق، ص: ١٤٠.

[٢٢] عدنان بن صالح العمر: مرجع سابق، ص: ٩٨.

[٢٣] ينظر سمير تناغو: مرجع سابق، ص: ٤٤. نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص: ١٢٧. وينظر:

Meryem Edderouassi: Le contrat électronique International. These de doctorat, universite Grenoble Alpes, France, 2017. P: 209.

[٢٤] ينظر محمد عبد الظاهر حسين: مصادر الالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص: ٦٨. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سابق، ص: ٩٨.

تبادل الرضا على موقع الويب بالنقر على أيقونة القبول، فإن العقد ينعقد لحظة استلام هذه المعلومات أو الرسالة على الحاسوب الخادم الخاص بالموقع أو على الحاسوب الخادم الذي يستضيف موقع الويب المُوجَّه له القبول [٢٥].

ويشير البعض إلى أنَّ التقنية المُستحدثة نجحت في تيسير التأكُّد أو التحقُّق من وصول القبول إلى الموجب، عن طريق بعض الإشارات أو العبارات الدالة على ذلك، كإشارة (√√) التي تظهر لدى المُرسِل والمُرسَل إليه في برامج التواصل، كالواتس أب، والسكايبي، والإنستغرام، أو عبارة أن المرسل إليه قد تسلَّم الرسالة الإلكترونية، وغيرها من العبارات والإشارات الأخرى [٢٦].

ولم تَسْلم هذه النظرية –كغيرها من النظريات السابقة–من النقد، حيث انتُقِدت انطلاقًا من أنَّ انعقاد العقد فور وصول رسالة القبول الإلكترونية إلى صندوق بريد الموجب، لا يُتيح للقابِل العدول عن قبوله بواسطة الاتصال الهاتفي، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الفوري، لأن العقد بات منعقدًا ومرتبًا لآثاره القانونية بين طرفيه.

كما أنَّ وصول القبول لا يُعد قرينة على العلم بما تضمَّنته الرسالة الإلكترونية، فإعطاء تقرير استلام الرسالة الإلكترونية يكون تأكيدًا على وصول البيانات، وليس قراءتها، فليس بالضرورة أن تصل كافة الرسائل إلى المُرسل إليه بالهيأة التي تم إرسالها بها [٢٧].

والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، إذ إنَّ وصول القبول يشبه تصديره، ولا يُضيف إلى إعلان القبول شيئًا من الناحية القانونية؛ لأنَّ وصول القبول ما هو إلا واقعة مادِّية ليس لها دلالة قانونية، فتسلُّم القبول في حدِ ذاته لا يَقطع بعلم الموجِب به [٢٨]، وإلى جانب

---

[٢٥] ينظر تامر محمد الدمياطي: مرجع سابق، ص: ٩٠. حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٤٦، ٢٤٧. أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠م، ص: ٩٤. وينظر:

Charbonnier Marine: la formation et l'execution du contrat electronique, these de doctorat, universite pantheon- Assas, Paris II, 2003. P: 90.

[٢٦] عدنان بن صالح العمر: مرجع سابق، ص: ٩٨.

[٢٧] علاء الدين محمد عبابنة: مرجع سابق، ص: ٣٥.

[٢٨] ينظر نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص: ١٢٧. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سابق، ص: ٩٨.

ما سبق، لا تتضمَّن هذه النظرية حلولًا حاسمة للغِش أو التقصير الصادر عن الموجب، بغية الحيلولة دون استلام القبول [٢٩].

**٤. نظرية العلم بالقبول:**

يرى أصحاب هذه النظرية أنَّ العقد ينعقد فور علم الموجب بالقبول، أي أنَّ وصول القبول إلى علم الموجب يُعد قرينةً على العلم به، لكنَّها قرينة تقبل إثبات العكس [٣٠]، وقد حمل القانون المدني المصري لواء الدعوة إلى هذه النظرية، وأقرَّ بها، إذ أوْرَد المشرع النصَّ على أنَّه: "يُنتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتَّصل فيه بعلم من وُجِّه إليه، ويُعد وصول التعبير قرينةً على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"[٣١]. وورد النص أيضًا على أنَّه: "١/ يُعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تمَّ في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما المُوجِب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ٢/ يُفترَض أنَّ المُوجِب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول"[٣٢].

وبتطبيق ذلك على التعاقد الإلكتروني، يتَّضِح أنَّ لحظة انعقاد العقد هي اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول الوارد إليه من القابل، ويتحقق ذلك عند اطِّلاع الموجب على رسالة البيانات المحتوية على قبول القابل، فهي قرينة على علمه بقبول القابل للإيجاب الموجه إليه، بيد أنَّها قرينة قابلة لإثبات العكس، إذ بمقدور الموجب أن يُثبت عدم علمه بالقبول رغم استلامه إيَّاه.

وبناءً على ذلك، لو كان الإيجاب موجَّهًا بواسطة البريد الإلكتروني انعقد العقد في هذه الحال لحظة فتح الموجب لبريده الإلكتروني، واطلاعه على رسالة البيانات الواردة إليه من القابل. فهذا يعني تحققه من قبول الموجَب له للإيجاب المعروض عليه، أما لو

---

[٢٩] تامر محمد الدمياطي: مرجع سابق، ص: ٩٠.

[٣٠] ينظر سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، ص: ٨٥. أحمد السعيد الزقرد: مرجع سابق، ص: ٩٨. وينظر:

Meryem Edderouassi: Op. Cit. P: 209.

[٣١] المادة (٩١) من القانون المدني المصري.

[٣٢] المادة (٩٧) من القانون المدني المصري. وقضت كذلك محكمة النقض المصرية، بأن العبرة في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، في التعاقد بين غائبين، هو اتفاق الطرفين، وفي حالة عدم وجود اتفاق يؤخذ بزمان ومكان علم الموجب بالقبول، عملًا بنظرية العلم بالقبول. نقض مدني ١٩٧٢/١/١٩ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣ ق. ص: ٦٧، رقم ١٢.

كان الإيجاب معروضًا بواسطة مواقع الويب؛ انعقد العقد فور علم الموجب اليقيني بالقبول الصادر على الموقع من قبل القابل [٣٣].

وكما هو الحال بالنسبة إلى الانتقادات المُوجَّهة إلى النظريات السابقة، فلقد انتُقِدت هذه النظريَّة أيضًا من ناحية أنَّ إقرارها وتطبيقها مطلقًا يجعل القابل تحت رحمة الموجب؛ لأن علم الأخير بالقبول أمرٌ شخصي يصعُب على القابل إثباته، لذلك كان وصول القبول قرينة على العلم به، إلا أنَّ هذه القرينة تقبل إثبات العكس فيما إذا أنكره الموجب [٣٤]، يُضاف لذلك أنَّ علم الموجب بالقبول ليس شرط انعقاد، بل هو شرط لزومٍ ونفاذ، أي فور علم الموجب بالقبول سوف يلتزم بتنفيذ العقد، ويطالب بحقوقه في مواجهة الطرف الآخر[٣٥]، وليس من المستبعد العبث بتاريخ علم الموجب بالقبول الإلكتروني، بتحريفه أو تزويره من الموجب صاحب جهاز الكمبيوتر، بتقديم التاريخ على سقوط الإيجاب، إذا كان العقد يحقِّق مصلحة الموجب بهذا التقديم، أو بتأخير استلام القبول عن وقت سقوط الإيجاب، إذا كان على العكس من مصلحته كموجب؛ فيتخلَّص من الالتزامات العقدية [٣٦].

## المطلب الثاني

## الحلول الواردة في قانون الأونيسترال النموذجي وفي الاتفاقات الدولية والأوروبية لإشكالية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني

رغم ما سبق ذكره وبيانه بخصوص النظريات التقليدية، والتي تم تطبيقها على العقود الإلكترونية، بما يتماشى مع وسائل الاتصال والتقنية الحديثة، وذلك بشأن تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني – إلا أنَّه قد ظهرت بعض الحلول الأخرى لمواجهة هذه الإشكالية، وأسوق بعضًا منها على النحو الآتي:

**١. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦م:**

---

[٣٣] تامر محمد الدمياطي: مرجع سابق، ص: ٩١.

[٣٤] ميكائيل رشيد الزيباري: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة العراقية، سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص: ٢٣٩. عائض بن سلطان البقمي: مرجع سابق، ص: ١٤٢.

[٣٥] عائض بن سلطان البقمي: مرجع سابق، ص: ١٤١، ١٤٢.

[٣٦] بلقاسم حامدي: مرجع سابق، ص: ١١٦.

لم ينُصّ قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بصورة مباشرة على تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، بل نصَّ على وقت إرسال رسائل البيانات، مما يُفهم معه أنَّه اتجه صوب تحديد لحظة استلام رسائل البيانات، ولعل السبب الجوهري الذي دفع هذا القانون نحو عدم وضع نص صريح ومباشر لتحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني – هو إظهار قدرٍ كبيرٍ من الاحترام لسيادة وخصوصية القوانين الوطنية، حتى لا يحدث تعارض أو تضارب بينه وبين ما تنص عليه القوانين المحلية للدول من أحكام، بحيث يكون للدول مطلق الحرية في تضمين قوانينها للنصوص الملائمة لها بشأن هذه المسألة (تحديد زمان انعقاد العقد)، أو فيما يتعلق بغيرها من المسائل الأخرى.

وقد ورد النص في القانون الذي بين أيدينا على أنَّه:

١. "ما لم يتفق المُنشئ والمُرسَل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

٢. ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو الآتي:

أ- إذا كان المرسَل إليه قد عيَّن نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين، أو
- وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أُرسِلت رسالة البيانات إلى نظام معلوماتٍ تابع للمرسل إليه، ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

ب- إذا لم يُعيِّن المُرسَل إليه نظام معلوماتٍ، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعًا للمرسل إليه"[٣٧].

---

[٣٧] المادة (١٥) من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ونص هذه المادة باللغة الإنجليزية هو:

"Time and place of dispatch and receipt of data messages

(1) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the dispatch of a data message occurs when it enters an information system outside the control of the originator or of the person who sent the data message on behalf of the originator.

ويُفهم من المادة المذكورة آنفًا أنَّ قانون الأونستيرال النموذجي، أورد فرضين لتحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، وذلك إن لم يتَّفق طرفي العقد على مثل هذا التحديد، وأتناولهما بشيء من التوضيح على النحو التالي:

**الفرض الأول:** يدور في نطاق تعيين أو تحديد المُرسَل إليه نظامَ معلوماتٍ يستلمُ بواسطته رسائل البيانات (الرسائل الإلكترونية) المُرسَلة إليه. كما لو عيَّن أو حدَّد بريده الإلكتروني لاستلام رسائل البيانات، أو أن يُحدِّد ويُعيِّن على شبكة الإنترنت إحدى المواقع التي يمتلكها، فلو قام الموجب بعرض وتقديم إيجابه لبعض السلع والمنتجات، أو تقديم خدمات معينة، بواسطة بريده الإلكتروني، أو عن طريق الموقع الإلكتروني، ثم قام القابل بإرسال رسالة بيانات متضمِّنةً لقبوله على النظام المعلوماتي المُتَّفق عليه، فإنَّ لحظة انعقاد العقد تكون هي اللحظة التي يستلِم فيها الموجب رسالة البيانات المُرسَلة إليه من القابل، دون إقامة أي وزنٍ أو قيمة لاطلاع الموجب من عدمه على القبول الوارد إليه عبر موقع الويب المحدد، أو على البريد الإلكتروني.

تضمَّن هذا الفرض كذلك، حالة استلام الموجب للقبول المُرسَل إليه من القابل بواسطة رسالة بيانات تدخل نظامَ معلوماتٍ تابعًا له، غير أنه ليس هو النظام المُحدَّد أو المُتَّفق عليه لتسلم القبول، كأن يكون هناك وسيطٌ بين الطرفين (الموجب والقابل) مُسندًا إليه مهمة استلام رسائل البيانات المُرسلة إلى الموجب، ثم إعادة تحويلها بعد ذلك إلى المُرسَل إليه (الموجب). ففي مثل هذه الحال فإنَّ العقد الإلكتروني ينعقد منذ اللحظة التي يستخرج فيها الموجب أو يستعيد رسالة البيانات المرسلة إليه من

---

=

(2) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the time of receipt of a data message is determined as follows:

A. If the addressee has designated an information system for the purpose of receiving data messages, receipt occurs:

i. At the time when the data message enters the designated information system; or

ii. If the data message is sent to an information system of the addressee that is not the designated information system, at the time when the data message is retrieved by the addressee;

B. If the addressee has not designated an information system, receipt occurs when the data message enters an information system of the addressee".

القابل[٣٨]، سواءً استرجعها من على بريده الإلكتروني، أو من على موقع الويب، فكلاهما سيان في الحكم.

ويسوق البعض مثالًا توضيحيًا للحالة المذكورة آنفًا، حيث يشير إلى أنَّ الموجب لو قام بتحديد عنوان بريدٍ إلكتروني معين لاستلام رسالة البيانات المتضمِّنة قبول القابل، وفي الوقت نفسه كان لديه بريدٌ إلكتروني غير المتفق عليه أو المعين، فأرسل القابل قبوله إلى البريد الإلكتروني غير المعين، انعقد العقد من لحظة استعادة أو استرجاع رسالة البيانات من قِبل المرسل إليه (الموجب) على بريده الإلكتروني المعين أو المتفق عليه، فبالرغم من أنَّ رسالة البيانات قد وردت إلى بريد إلكتروني يمتلكه الموجب، إلَّا أنَّ العبرة بالبريد الإلكتروني المُحدَّد سلفًا، لأنه هو النظام المعلوماتي الذي حدده الطرفان واتفقا عليه[٣٩].

**الفرض الثاني:** يدور في إطار عدم تعيين الموجب نظامَ معلوماتٍ لاستلام رسالة البيانات المرسلة إليه من قِبل من وُجِّه إليه الإيجاب، فهنا لو أرسل القابل قبوله إلى نظامٍ لم يتفق عليه الطرفان، لكنه كان تابعًا للمرسل إليه ويخضع لسيطرته ترتَّب على إثر ذلك انعقاد العقد فور دخول رسالة البيانات إلى نظام المعلومات التابع للموجب.

ولمزيدٍ من التوضيح، فلو عَرض المُوجِب إيجابه عن طريق بريده الإلكتروني، وكان إيجابه هذا عبارةً عن عرضٍ لمجموعة من المنتجات أو السلع أو الخدمات، وقام القابل بالموافقة على هذا الإيجاب، وأرسل قبوله هذا إلى البريد الإلكتروني للموجب، انعقد العقد من لحظة استلام الموجب لرسالة البيانات المرسلة إليه عبر بريده الإلكتروني، بصرف النظر عن علمه، أو عدم علمه بدخول هذه الرسالة إلى بريده الإلكتروني.

---

[٣٨] وهنا يتساءل البعض عن المقصود باستخراج الرسالة، هل يُقصد بذلك المعنى التقليدي، أي إخراجها من جهاز الحاسوب وطباعتها على الورق، أم أنَّ المقصود بها هو المعنى غير التقليدي، أي إظهارها على جهاز الحاسوب بشكلٍ يمكن معه قراءتها؟ ويُرجِح أن يكون المقصود هو المعنى الثاني دون الأول. ينظر علي هادي العبيدي: زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ما بين ١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩م، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص: ٣٨٩.

[٣٩] ينظر طارق كاظم عجيل: طبيعة مجلس العقد الإلكتروني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ما بين ١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩م، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي. ص: ٣٤٠.

ويتضح مما سبق أنَّ قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يسير على الخطى ذاتها التي سارت عليها نظرية استلام القبول، إذ إنَّ أحكامه بشأن مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني لا تخرج عن نطاق مضمون نظرية استلام القبول التي سبق التطرق إليها.

**٢. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية:**

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٥م وقت إرسال الخطابات الإلكترونية، حيث ورد في نص المادة (١٠) أنَّ: "١/ وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلوماتٍ يقع تحت سيطرة المُنشِئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابةً عن المُنشئ، أو وقت تلقِّي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غادر نظامَ معلوماتٍ يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ. ٢/ وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلًا للاستخراج من جانب المُرسَل إليه على عنوانٍ إلكتروني يُعيِّنُه المُرسَل إليه، ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوانٍ إلكتروني آخر للمُرسَل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني قابلًا للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان، ويصبح المرسل إليه على علمٍ بأنَّ الخطاب الإلكتروني قد أُرسِل إلى ذلك العنوان، ويُفتَرَض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلًا للاستخراج من جانبِ المُرسَل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه"[٤٠].

---

[٤٠] ونص هذه المادة باللغة الإنجليزية هو:

1. "The time of dispatch of an electronic communication is the time when it leaves an information system under the control of the originator or of the party who sent it on behalf of the originator or, if the electronic communication has not left an information system under the control of the originator or of the party who sent it on behalf of the originator, the time when the electronic communication is received.

2. The time of receipt of an electronic communication is the time when it becomes capable of being retrieved by the addressee at an electronic address designated by the addressee. The time of receipt of an electronic communication at another electronic address of the addressee is the time

إذًا، وكما هو الحال بالنسبة إلى المادة الخامسة عشرة من قانون الأونسيترال النموذجي التي سبق التطرُّق إليها، نجد أنَّ اتفاقية الخطابات الإلكترونية تتضمَّن مجموعةً من القواعد الخاصة بوقت إرسال رسائل البيانات وتلقِّيها، وهي قواعد تستهدف تعزيز القواعد الوطنية المتعلقة بإرسال الخطابات واستلامها بنقلها إلى بيئةٍ إلكترونية.

وبمقتضى هذه الاتفاقية يتَّضح أنَّ واقعة الإرسال تتم وتحدث في الوقت الذي يغادر فيه الخطاب الإلكتروني نظام معلوماتٍ يخضع لسيطرة المُنشِئ، في حين أنَّ واقعة التلقِّي تحدث متى أصبح الخطاب الإلكتروني قابلًا للاستخراج من جانب المُرسَل إليه، وهو ما يُفترَض أن يتم عندما يصل الخطاب الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه، وتفرِّق هذه الاتفاقية بين إرسال الخطابات إلى عناوين إلكترونية معينة ومحدَّدة سلفًا، وإرسالها إلى عناوين بريدٍ إلكتروني غير محدَّدة أو معينة. ففي الحالة الأولى: فإنَّ تلقي الخطاب يتم بوصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه. أما في الحالة الثانية: فإن استلام الخطاب لا يقع إلا في حال كان الخطاب الإلكتروني قابلًا للاستخراج من قبل المرسل إليه، وذلك بوصوله إلى عنوانٍ إلكتروني تابعٍ للمرسَل إليه. أو في حال بات المرسل إليه على علمٍ بأن الخطاب قد أُرسل إلى العنوان المُحدَّد.

ويتَّضح مما سبق أن الاتفاقية المذكورة تسير أيضًا في الاتجاه ذاته الذي سار عليه قانون الأونيسترال النموذجي بشأن تحديد وقت زمان انعقاد العقد.

**٣. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع:**

نصَّت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المُبرَمة في ١١ أبريل ١٩٨٠م، في المادة (٢/١٨) على أنَّه: "يُحدِث القبولُ أثرَه في اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يُفيد الموافقة، ولا يُحدِث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المُدَّة التي اشترطها، أو من خلال مُدَّةٍ معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يُؤخَذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها

---

=

when it becomes capable of being retrieved by the addressee at that address and the addressee becomes aware that the electronic communication has been sent to that address. An electronic communication is presumed to be capable of being retrieved by the addressee when it reaches the addressee's electronic address".

الموجب، ويَلزَم قبول الإيجاب الشفوي في الحال ما لم يتبيَّن من الظروف خلاف ذلك"[٤١].

وبناءً على ذلك، إذا أُبرِم عقد بيعٍ دولي عبر شبكة الإنترنت بين دولتين مُنضمَّتين إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، أو أُبرِم بين أفراد تلك الدول بواسطة البريد الإلكتروني، فإنَّ لحظة انعقاد العقد، هي اللحظة التي تصل فيها الرسالة الإلكترونية إلى صندوق بريد الموجب متضمِّنةً قبول القابل، ولا يُلتفَت في مثل هذه الحال إلى فتح الموجب لهذه الرسالة واطلاعه على ما ورد فيها أو عدم فتحه لها، غاية ما في الأمر أن تكون هذه الرسالة جاهزةً للمعالجة، أي يُمكن قراءتها من دون الحاجة لفتحها ومعرفة مضمونها، ويكون ذلك من خلال عنوان الرسالة الذي يظهر عليها من دون فتحها[٤٢].

ويظهر من ذلك أنَّ هذه الاتفاقية تتَّجه نحو الإقرار والأخذ بنظرية وصول أو استلام القبول، بل هي من أوائل من أقرَّ بها وبادر نحو تطبيقها، وتبعها في ذلك قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي صدر بعدها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وذلك على النحو السابق ذكره. وبناءً على ذلك، ووفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، تُعَدُّ عقود البيوع الدولية منعقدةً فور وصول القبول إلى الموجب، دون إقامة أي وزنٍ لعلمهِ بالقبول من عدمه.

---

[٤١] ونص هذه المادة باللغة الإنجليزية هو:

"An acceptance of an offer becomes effective at the moment the indication of assent reaches the offeror. An acceptance is not effective if the indication of assent does not reach the offeror within the time he has fixed or, if no time is fixed, within a reasonable time, due account being taken of the circumstances of the transaction, including the rapidity of the means of communication employed by the offeror. An oral offer must be accepted immediately unless the circumstances indicate otherwise".

[٤٢] لما عبد الله سهلب: مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، سنة ٢٠٠٨م، ص: ١٣٨. وينظر:

Kamel Mehdaoui: La formation du contrat electronique international, le foemalisme au regard de la convention CNUDCI2005.Thèse Master, universite du Quebec a Montreal, france, Mars 2010. P: 23.

ويرى البعض أنَّ هذه الاتفاقية تُعدُّ من الناحية العملية أكثر ملاءمةً في التطبيق؛ لأنَّ تطبيقها يساعد في التخفيف من صعوبة الإثبات، فعلم الموجب بالقبول ليس بالضرورة أمرًا حاسمًا لإبرام العقد، بل يكفي أن توضع الرسالة المُحتوِية على القبول في صندوق البريد الخاص به [٤٣].

**٤. مبادئ العقود التجارية (اليونيدرو):**

كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المذكورة آنفًا – وغيرها مما سبق ذكره–فلقد حملت مبادئ العقود التجارية (اليونيدرو) Unidrot الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص لواء الدعوة إلى نظرية وصول القبول وأخذت بها، حيث ورد النص في المادة (٢/٦) منها على أنَّه: "ينتج القبول أثره لدى وصول ما يفيد القبول إلى الموجب"[٤٤].

**٥. الاتفاق الأوروبي النموذجي للتبادل الإلكتروني للبيانات:**

وبالنظرية المذكورة آنفًا (نظرية وصول القبول) أخذ الاتفاق الأوروبي النموذجي للتبادل الإلكتروني للبيانات، إذ ورد النص على أنَّه: "يُعد العقد الذي يتم باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات مُبرمًا في الوقت والمكان اللذين تصل فيهما الرسالة التي تُشكِّل قبولًا لعرضٍ بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات إلى نظام كمبيوتر مقدم العرض"[٤٥].

**٦. التوجيه الأوروبي رقم (٢٠٠٠/٣١):**

نصَّ التوجيه الأوروبي رقم (٢٠٠٠/٣١) –الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧م–في المادة الخامسة منه على أنَّه: "يُعدُّ العقد قد أُبرِم في اللحظة التي يتسلم فيها الموجب من مزود الخدمة إقرارًا إلكترونيًّا مُؤكِّدًا من القابل بقبوله". ويُفهم من ذلك أنَّ هذا التوجيه قد حُدِّد وقت إبرام العقد باستلام تأكيدٍ من مُقدِّم خدمة الإنترنت مُرسَلًا من

---

[٤٣] بلقاسم حامدي: مرجع سابق. ص: ١١١.

[٤٤] المادة (٢/٦) من مبادئ العقود التجارية (اليونيدرو) لعام ١٩٩٤م.

[٤٥] نقلًا عن حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٥١. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٨٠.

القابل بصحة القبول [٤٦]، وبذلك فلم يكتف هذا التوجيه بانعقاد العقد عند استلام القبول من القابل، وإنَّما باستلام تأكيدٍ من مزوِّد الخدمة بصيغة القبول [٤٧].

**٧. قانون المعاملات الإلكترونية العماني:**

بعد الانتهاء من الحديثِ عن موقف قانون الأونيسترال النموذجي، وعن بعض الاتفاقات الدولية، وغير ذلك، فيما يَتعلّق بإشّكاليةِ تحديد زمان انّعقاد العقد الإلكتروني، أتطرقُ إلى موقف القانون العماني – وموقف قوانين بعض الدول الأخرى–من المسألةِ ذاتها، حيث تناول المشرع العماني مسألتي تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، ونَص على تحديدِ وقت استلام رسالة البيانات (الرسالة الإلكترونية) الصادرة عن المُنشِئ إلى المُرسل إليه، وفي هذا الشأن نَص قانون المعاملات الإلكترونية العماني على الآتي[٤٨]:

"ما لم يتفق المُنشِئ والمُرسل إليه على خلافِ ذلك:

أ– تعد الرسالة الإلكترونية قد أُرّسلت عندما تدخل نظامًا للمعلومات خارج سيطرة المُنشِئ، أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابةً عنه.

ب– يتحدد وقت تَسلُّم الرسالة الإلكترونية على النحو الآتي:

١. إذا عَين المُرسل إليه نظامًا للمعلومات لغرضِ تَسلُّم رسالة إلكترونية، يتم التسلُّم في الوقتِ الذي تَدخل فيه الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المُعين، وإذا أُرسلت الرسالة الإلكترونية إلى نظام معلومات تابع للمُرسل إليه، بخلاف نظام المعلومات المُعين لتسلُّم الرسالة الإلكترونية –يتحدد وقت التسلُّم في الوقت الذي يتم فيه اسِتخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المُرسل إليه.

٢. إذا لم يُعيّن المُرسل إليه نظام معلومات، يتم تسلُّم الرسالة الإلكترونية عندما تدخل نظام معلومات تابع للمُرسل إليه".

ويمكن أن أَستخلص من المادة المذكورة آنفًا مسألتين. الأولى: أنَّ المشرع العماني قد سار على هَدّي وخُطى قانون الأونيسترال النموذجي، الذي سبق التطرق إليه، وأخذ

---

[٤٦] خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٨٣، ٣٨٤. عمرو عبد الفتاح يونس: مرجع سابق، ص: ٣٥٢.

[٤٧] عائض بن سلطان البقمي: مرجع سابق، ص: ١٤٤.

[٤٨] المادة (١٧) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م.

عنه الأحكام ذاتها. والثانية: أنَّه تَبنّى نظرية تسلم أو وصول القبول، بشأن مسألة تحديد زمان انّعقاد العقد الإلكتروني.

وبمطالعةِ موقف قوانين بعض الدول العربية من مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، سيتضح أنَّ الكثير منها سار على منوال قانون الأونيسترال النموذجي، واسترشد بأحكامه، ومن ذلك على سبيل المثال، المادة (٨) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م، والمادة (٢٠) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، والمادة (٥) و (٦) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، والمادة (١٨) من القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والمادة (١٥) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٢م، والمادة (١٧) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي. ولا أجد داعيًا لذكر نصوص المواد المشار إليها؛ منعًا للتكرار والإطالة.

وإذا كانت القوانين المذكورة أعلاه؛ تضمنت النَّص على تحديدِ زمان انعقاد العقد الإلكتروني، فهناك قوانين أخرى خلت من النّص على ذلك، ومنها على سبيل المثال، القانون الجزائري رقم (١٨-٥) المؤرخ في ٢٤ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٨م المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠م.

**رأي الباحث:**

بعد عرض مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني بشيءٍ من التفصيل، أرى من جانبي – إن جاز لي ذلك – الأخذ بنظرية العلم بالقبول، سيرًا على خُطى المشرع المصري، إذ إنَّ الأصل في التعبير عن الإرادة أنَّه غير مُنتجٍ لآثاره القانونية إلا بعد وصوله إلى علم من وُجِّه إليه، ولكي ينعقد العقد صحيحًا، يلزم تطابق القبول مع الإيجاب، ويحدث ذلك من وقت علم الموجب بالقبول.

فبمقتضى هذه النظرية لن يستطيع الموجب الاتكاء على أنَّه لم يكُن قادرًا على الدخول لجهاز الكمبيوتر، أو يدَّعي تعذُّر اطلاعه على بريده الإلكتروني؛ لأنَّه في الغالب يضع بريده الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية لكي يتمكَّن القابل من الاتصال به وإشعاره بقبوله للإيجاب المعروض عليه ما دامت لديه الرغبة في التعاقد.

ولو افترضنا –في أسوء الظروف والأحوال–أنَّ الموجب لم يستطِع الولوج إلى بريده الإلكتروني ليطَّلع على ما وَرد إليه فيعلم بقبول من وَجَّه إليه الإيجاب، فإنَّه من غير المنطقي وغير العادل تحميل القابل نتيجة إهمال ورعونة الموجب، بل إنَّ الأخير هو من ينبغي عليه أن يتحمَّل تبعة إهماله. إضافةً إلى المزايا الأخرى التي تحملها هذه النظرية في طيَّاتها، في حال مقارنتها بنظرائها من النظريات الأخرى التي سبق التطرُّق إليها.

## المبحث الثاني
## إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني

مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني ليست من المسائل اليسيرة؛ إذ إنَّ نشأة تلك العقود تتمُّ في بيئةٍ افتراضية، وفق ما سبق ذكره [٤٩]، وهذه البيئة تخلق صعوبةً في تحديد مكان إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية التي يتبادل بها طرفا العقد التعبيرَ عن إرادتهما، ولتجاوز الإشكالات التي انطوت عليها مسألة تحديد مكان انعقاد الإلكتروني؛ ظهرت بعض الحلول الفقهية، وحلولٌ أخرى أوجدها قانون الأونستيرال النموذجي، وأوجدتها بعض الاتفاقات الدولية، وقوانين وتشريعات بعض الدول، وأتناول ذلك وفقًا لما يلي:

المطلب الأول: الحلول الفقهية لإشكاليَّة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: الحلول الواردة في قانون الأونيسترال النموذجي وفي الاتفاقات الدولية والأوروبية لإشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

**أهمية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني:**

قبل التطرُّق للحلول الفقهية على النحو السابق الإشارة إليه، أتطرَّق أولًا لأهمية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني على عجالة، إذ يُشير البعض إلى أنَّه بالرغم من أنَّ تحديد وقت إبرام العقد يُعتبَر أكثر أهمِّيةً من مسألة تحديد المكان؛ باعتبار الأولى تُثار حتى بالنسبة إلى العقود الوطنية، بينما الثانية تخُصُّ العقود الدولية فقط، غير أنَّ

---

[٤٩] في هذا الصدد يشير البعض إلى أنَّ صُعوبة تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني تُعزى إلى صعوبة تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة، لأنها تتم عبر فضاءٍ إلكتروني Cyber–Space، وبالتالي يثور التساؤل حول الاعتداد بمحل إقامة المستهلك، أم المكان الذي استلم فيه الموجب القبول، أم مكان تسجيل موقع الويب. خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٩٠.

أهمية مكان انعقاد العقد تتمتَّع بأهمية كبيرة أيضًا، لأنَّ عدم وجود المتعاقدين في مكانٍ واحد يعني بالضرورة وجودهما في مكانين مختلفين، في حين أنَّ العقد لا يمكن أن يتحمَّل إلا مكانًا واحدًا، وتظهر أهمية تحديد المكان في تبيان معيار الارتباط الموضوعي للعقد وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه [٥٠].

ممَّا يعني أنَّ إشكالية تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني، ينجم عنها إشكالية تحديد القانون واجب التطبيق، وهي إشكالية تختفي عادةً إن كان طرفي العقد ينتميان إلى بلدٍ واحد؛ لأنَّ القانون الواجب التطبيق على أية منازعات يمكن أن تحدث بينهما سيكون قانون بلدهما. بَيْد أنَّ الإشكالية الحقيقية قُدِّر لها أن ترى النور في زخم المعاملات والتجارة الإلكترونية التي تتَّصف بطابعها الدولي، وتحتوي على طرفٍ –أو أكثر – ذي صفةٍ أجنبيَّة، فنجد أنفسنا في مثل هذه الحال أمام إشكاليَّة تستوجِب تحديد القانون المُراد تطبيقه على النزاع القائم بين أطرافه من بين القوانين التي تتنازع حكم ذلك العقد، وبجوار الإشكاليَّة المذكورة آنفًا، نجد إشكاليةً أخرى، ألا وهي تحديد المحكمة المُختصَّة بنظر النزاع بشأن العقد وتسويته، سواءً كان دُوليًّا أم محليًّا [٥١].

إذ قد تَظهر بعد إبرام العقد الإلكتروني نِزاعات بين أطرافه، تتعلّق بتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليهم جراء هذا العقد، أو قد تنشأ نِزاعات تتعلّق بشروط العقد، أو بمواصفاتِ السلع محل العقد، فيتطلب الأمر في مثلِ هذه الحالات؛ تحديد المحكمة المختصة بالنظرِ في تلك النِزاعات [٥٢]، وهنا تبدو أهمية تحديد مكان انعقاد العقد.

---

[٥٠] حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٥٦.

[٥١] لمزيد من التفصيل بشأن القانون المطبّق على العقود الإلكترونية، والاختصاص القضائي بالنسبة لمسائل العقود الالكترونية يُنظر:

Mbokolo Elima, et d'autres: Les problèmes liés au contrat électronique en droit congolais. Publied in International Journal of Innovation and Scientific Research. Volume (48). Issue (2). May 2020. p: 212, 213.

[٥٢] عادل علي المقدادي: مرجع سابق. ص: ٢٢٦، ٢٢٧.

## المطلب الأول

## الحلول الفقهية لإشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني

تناول الفقه القانوني إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، وحاول جاهدًا إيجاد بعض الحلول لها، فظهرت نظريتان، أتناولهما فيما يلي:

**١. نظرية التلازم بين زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني:**

لا تخرج هذه النظرية عن نطاق النظريات الأربعة التي تناولها الفقه التقليدي، والتي سبق لي التطرق إليها بشيء من التفصيل في المطلب الأول من المبحث الأول، فبمقتضى هذه النظرية فإنَّ مكان انعقاد العقد الإلكتروني هو ذاته زمان إبرامه أو انعقاده، أي أنَّ هناك تلازمٌ بين عُنصُرَي الزمان والمكان. فمتى أمكن تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، أصبح من اليسير تحديد مكانه؛ نظرًا لتلازمهما.

ويترتب على ذلك، أنَّ مكان انعقاد العقد يختلف من دولةٍ إلى أخرى بحسب النظرية التي تأخذ بها وتطبِّقُها كلُّ دولةٍ على حدة، فإن كانت إحدى الدول تأخذ بنظرية العلم بالقبول، فإنَّ مكان انعقاد العقد الإلكتروني هو الذي يوجد فيه الموجب لحظة اطلاعه على الرسالة الإلكترونية الواردة إليه من القابل، على النحو السابق بيانه، والأمر ذاته بالنسبة إلى النظريات الثلاث الأخرى التي تطرقت إليها، إذ إنَّ مكان انعقاد العقد الإلكتروني يختلف باختلاف كل نظرية منها.

ومن الناحية الواقعية يتضح أنَّ تطبيق وإعمال النظرية المذكورة آنفًا في نطاق المعاملات الإلكترونية –يستوجب التفرقة بين حالاتٍ ثلاث، نبينها على النحو التالي:

**الأولى:** إذا تم إبرام العقد عن طريق غُرَف المحادثة المباشِرة: إذ إنَّ هناك برامجٌ تتيح للأشخاص تبادل وتجاذب أطراف الحديث صوتيًّا بشكلٍ مباشر [٥٣]، ويُشترط لتشغيل نظام المحادثة أن يكون الطرفان –إن كانت المحادثة بين طرفين– متصلين

---

[٥٣] عبد الله بن إبراهيم الناصر: العقود الإلكترونية، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، (ضمن مجموعة بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، في الفترة بين ٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣م، ص: ٢١٢٣. وينظر محمد جمال طاهر: التعاقد بين حاضرين وخصوصيته في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة. بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل. المجلد (١٢)، العدد (٥٤). سنة ٢٠١٢م. ص: ٦١.

بأحد أجهزة خدمة (IRC). وتعد وسيلةً ناجعةً لعقد المؤتمرات بين العديد من الأشخاص في أكثر من دولة، وفي وقتٍ واحد [٥٤].

وما على الذي يريد الاستفادة بما تفرزه هذه البرامج من خصائص سوى القيام بفتح موقع البرنامج على شبكة الإنترنت، إذ توجد علامة تكشف عما إذا كان الطرف الآخر الراغب في التواصل معه في حالة استعمال لجهازه من عدمه، فيبدأ في المحادثة صوتًا وكتابةً وصورةً في الوقت نفسه، ومن الممكن أن يتَّفق الطرفان على تحديد موعدٍ بينهما من أجل التواصل عبر هذه الوسيلة[٥٥]، ففي مثل تلك الحالات، يمكن للطرفين المتصلين على شبكة الإنترنت أن يتجاذبًا أطراف الحديث بواسطة كاميرا خاصة موصلة بجهاز الكمبيوتر لديهما، فيبدو جهاز الكمبيوتر وكأنَّه هاتفٌ أو تلفزيونٌ مرئي. ومن الوارد أن يصدر هنا إيجاب عن الموجب وقبول عن القابل، فينعقد العقد بين الطرفين؛ فنكون أمام مجلس عقدٍ افتراضي يُشبه كثيرًا مجلس العقد الحقيقي.

ويتم تحديد المدة الزمنية لمجلس العقد الإلكتروني بواسطة هذه الوسيلة من لحظة صدور الإيجاب ويستمر لحين الانتهاء من المحادثة، ونصبح أمام مجلس عقدٍ يتمُّ فيه تبادل الإيجاب والقبول بواسطة المحادثة والمشاهدة المباشرة، فيتمُّ تطبيق أحكام التعاقد بين الحاضرين زمانًا، والغائبين مكانًا.

أما بالنسبة إلى مكان انعقاد العقد الإلكتروني في هذه الحال، فإنَّه ينعقد في المكان الذي يوجد فيه الموجب أثناء صدور القبول من القابل؛ لأنَّ علم الموجب بقبول القابل يتمّ في وقتٍ واحد، وهي لحظة توجيه الإيجاب من الموجب، ورد القابل بالموافقة على هذا الإيجاب، باعتبار أنَّ التعاقد عبر غُرَف المحادثة هو تعاقدٌ بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان [٥٦].

**الثانية:** إذا تمَّ التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني: إذ إنَّ الإيجاب الموجَّه عبر البريد الإلكتروني قد يكون لشخصٍ، أو عادةً لأشخاص محدَّدين [٥٧]، إذ ربما يرى الموجب إمكانيَّة اهتمامِهم بالخدمات والمنتجات التي يقدمها أو يعرضها أكثر من العامة، وتبدأ

---

[٥٤] خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق. ص: ١٧١.

[٥٥] محمد نجيب المغربي: مرجع سابق. ص: ٢٣١.

[٥٦] ينظر وداد طورش: مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، سنة ٢٠١٨م. ص: ٦٢.

[٥٧] عادل علي المقدادي: مرجع سابق. ص: ٢١٠.

الفعاليَّة للإيجاب فور علم الموجَّه إليه هذا الإيجاب، وذلك بعد فتح بريده الإلكتروني، فإما أن يرفض، أو يقبل، ولهذا يلزم أن يتَّصف هذا الإيجاب بالدِّقة والوضوح اللازمين[٥٨].

بمعنى أنَّ الشخص الراغب في التعاقد، ينبغي له الولوج إلى بريده الإلكتروني، وإرسال رسالة بيانات إلى الموجب له على عنوان بريده الإلكتروني، بحيث تتضمَّن هذه الرسالة (الإيجاب) بنود التعاقد، وجميع البيانات الجوهريَّة ذات الصلة بالعقد المُراد إبرامه، وبعد استلام الموجَّه إليه الإيجاب لهذه الرسالة واطلاعه عليها، يمكنه الرد عليها بالموافقة أو الرفض.

أي أنَّ البريد الإلكتروني يقوم في هذه الحالة بحثِّ المستخدم على التعاقد، ودوره في ذلك يكون إيجابيًّا، حيث يرسل المورد رسالةً إلكترونية بالمنتجات التي لديه، أو التي يعرضها على المستخدم، وتتضمَّن المحادثات التمهيديَّة أو المفاوضات السابقة على الاتفاق إيجابًا ببيع منتجٍ أو تقديم خدمة، وباطلاع الموجَّه إليه الإيجاب على بريده الإلكتروني، يصير الإيجابُ متصلًا بعلمه، فإن وافق على ذلك، فعليه أن يرسل قبوله إلى البريد الإلكتروني الخاص بالموجب حتى ينعقد العقد[٥٩].

ويرى البعض أنَّ التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني يُعدُّ تعاقدًا بين غائبين لعدم وجود تعاصرٍ مكاني وزماني بين المتعاقدين؛ نظرًا لأنَّ الموجب يقوم بإرسال رسالة إلكترونية بالإيجاب للزبائن المحتملين، وينتظر منهم الرد على هذه الرسالة في وقتٍ لاحق. ويمكن أن يُعدَّ هذا الأمر من التعاقد بين حاضرين في مجلس عقدٍ حُكمي. لذا فإنَّ وقت انعقاد العقد عن طريق هذه الوسيلة يتحدَّد باللحظة التي يستلم فيها الموجب القبول[٦٠]، ولا يكون مثل هذا التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان إلا في فرضٍ

---

[٥٨] يحيى يوسف فلاح: التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. طبعة ٢٠٠٧م. ص: ٥٠.

[٥٩] ينظر حسين بن محمد المهدي: القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية. بحث منشور بمجلة البحوث القضائية، الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية. العدد السابع. يونيو ٢٠٠٧م. ص: ٢٧.

[٦٠] ينظر محمد جمال طاهر: مرجع سابق. ص: ٧٨. عدنان عبد الرحيم مطر: مرجع سابق. ص: ٢٢١. طارق كاظم عجيل: مرجع سابق. ص: ٣١٧.

واحد، يتمثَّل في وجود الموجَّه إليه الإيجاب حاضرًا ومشغِّلًا لجهازه لحظة ورود الرسالة الإلكترونية إليه، فيَردُّ بدوره على هذا الإيجاب بقبولٍ إلكتروني مطابق [٦١].

أما بخصوص تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني في هذه الحالة، فإنَّه ينعقد في المكان الذي يتحقَّق فيه وجود الموجب، عند دخوله إلى بريده الإلكتروني وفتحه، والاطِّلاع على مضمون رسالة البيانات المُرسَلة إليه من القابل والتي تحمل في طيَّاتها ما يكشف عن قبوله للإيجاب المقدَّم أو المعروض من الموجب.

**الثالثة:** عند التعاقد عبر مواقع الويب: حيث يتم عرض الإيجاب –بذكر أوصافه الجوهرية–على الموقع الخاص بالموجب، ويقوم الأخير بعرض إيجابه بطريقة واضحة وصادقة ومُعبِّرة بشكلٍ حقيقي عن المنتج أو الخدمة، لأنَّها تمثِّل جزءًا لا يتجزَّأ من الإيجاب، فالمتعاقد الآخر سيعتمد عليها في اتخاذ قراره بقبول الإيجاب أو بتجاهله[٦٢].

ويَعني ذلك أنَّه عند توجيه الإيجاب الإلكتروني من خلال المواقع الإلكترونية –أو حتى عن طريق البريد الإلكتروني–يجب أن يكون الإيجاب باتًا ومحددًا، حيث يَقع على المُوجِب تحديد جميع العناصر المتعلّقة بالعقدِ المُراد إبرامه، فعلى سبيل المثال؛ لو كان العقد ينَّصب على بيعِ سلعة مُعينة، فعلى المُوجِب أن يُحدِد عند عرضه للإيجاب الموجه للموجب إليه، السلع المَعروضة للبيع، ووصفِها بدقة، وذِكر ثمنها، مع بيان طريقة دفع الثمن، ومدى حق المشتري في الرجوع عن الشراء، وبيان إجراءات ذلك[٦٣].

وقد نصّت بعض قوانين المعاملات الإلكترونية على وجوبِ تضّمين العُروض المُقدمة من البائعين إلى المستهلكين أو المشترين على المعلومات التي يَلزم بَيانها وتوضِيحها، قبل إبرام العقد، ومن ذلك على سبيل المثال، القانون الجزائري رقم (١٨-

---

(٦١) ينظر عدنان عبد الرحيم مطر: مرجع سابق. ص: ٢٢١. طارق كاظم عجيل: مرجع سابق. ص: ٣١٧.

(٦٢) ينظر في ذلك:

Meryem Edderouassi: Op. Cit. P: 55, 56.

Kamel Mehdaoui: Op. Cit. P: 12.

(٦٣) عادل علي المقدادي: مرجع سابق. ص: ٢١٠، ٢١١.

٥) المؤرخ في ٢٤ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٨م المتعلق بالتجارة الإلكترونية[٦٤].

أما بالنسبةِ إلى القانون المعاملات الإلكترونية العماني، فلم يرد فيه أيّ نص يُلِزم المُوجِب بأن يَذّكر أو يُبيّن في إيجابه؛ البيانات والمعلومات الجوهرية اللازمة، وهذا الأمر دعا البعض إلى حثِ المشرع العماني لتعديل قانون المعاملات الإلكترونية، وإدخال نص يتضمّن إلزام المُوجِب بالإدلاء بكافةِ المعلُومات الجوهرية التي يَتطلبها إبرام العقد، وذلك حتى يستطيع القَابل تكوين رضاء حر مستنير، وتقرير الإقدام على التعاقد، أو النأي عنه[٦٥].

---

[٦٤] تَنص المادة (١١) من هذا القانون على أنَّه: "يجب أن يُقدّم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة. ويجب أن يتضمّن على الأقل، ولكن ليس على سبيلِ الحصر، المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري، أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.
- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع، أو الخدمات المُقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة أو الخدمة.
- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم.
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- شروط الضمان التجاري، وخدمة ما بعد البيع.
- طريقة حساب السعر، عندما لا يُمكن تحديده مسبقًا.
- كيفيات وإجراءات الدفع.
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء.
- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية.
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة، وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء.
- طريقة إرجاع المنتوج، أو إستبداله، أو تعويضه.
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، عندما تُحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

[٦٥] ينظر في ذلك عادل علي المقدادي: مرجع سابق. ص: ٢١٢.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإيجاب بواسطة مواقع شبكة الإنترنت، لا يختلف كثيرًا عن ذلك الذي يصّدر عبر الصحف أو التلفاز، مما يَجعله إيجابًا مستمرًّا على مدار الساعة، لأنَّه في العادة لا يكون مقيَّدًا بزمنٍ معين، بل مقيدًا بنفاد الكمية [٦٦].

ولا يُوجَّه عادةً الإيجاب المُقدَّم أو المعروض على صفحات الويب إلى شخصٍ أو أشخاصٍ محدَّدين بذواتهم، بل إنَّه يقوم على عدم التحديد، فيكون باستطاعة أي شخص موجود على الشبكة العنكبوتية أن يتعاقد مع الموجب بواسطة صفحة الويب، وفق آلياتٍ معينة.

وهنا يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة أو الخدمة التي يريد الحصول عليها، وبعد اطلاعه على البيانات الجوهرية المتعلقة بها، يتَّجه نحو النقر على زر الموافقة، فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمُعدُّ سلفًا من الموجب، والذي يتضمَّن آلية الدفع وشروط التعاقد ومكانه وكيفية التسليم، والقانون الذي يحكم العقد، وغيره من الشروط الأخرى التي تختلف من عَقدٍ إلى آخر [٦٧].

وينعقد العقد الإلكتروني في هذه الحال في المكان الذي يوجد فيه الموجب، وذلك عند دخوله إلى الموقع الإلكتروني الذي يتم التعاقد بواسطته، ويطَّلع على رسالة البيانات التي وردت إليه من القابل، والمتضمِّنة قبوله للإيجاب المعروض على الموقع الإلكتروني.

وتنبغي الإشارة فيما نحن بصدده إلى أنَّ الحالات الثلاث المذكورة آنفًا –كما هو واضح من هذا الطرح– تستند إلى نظرية العلم بالقبول في تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، على النحو الذي يمكن القول معه: إنَّ مكان انعقاد العقد الإلكتروني يتغير تبعًا للنظرية التي يتم إقرارها والتعويل عليها في هذا الشأن، سواء كانت نظرية إعلان القبول، أو العلم به، أو النظريتان الأخريين اللتان تطرقت إليهما.

---

[٦٦] عتيق حنان: مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية. رسالة ماجستير مقدمة للمركز الجامعي للعقيد أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر. سنة ٢٠١٢م. ص: ٤٩. عدنان عبد الرحيم مطر: مرجع سابق. ص: ٢٢٤.

[٦٧] عبد الله بن إبراهيم الناصر: مرجع سابق. ص: ٢١٢٣. وينظر في معنى مقارب:
Donnie L. Kidd Jr. and William H. Daughtrey Jr: Adapting Contract Law to Accommodate Electronic Contracts: Overview and Suggestions. Rutgers Computer and Technology Law Journal. Volume (26). (2000), P: 224.

ولم تَسلم هذه النظرية من الانتقادات، حيث وُجِّهت إليها سهام النقد، انطلاقًا من المميزات التي أوجدها الفضاء الإلكتروني، إذ إنَّ أحد المتعاقدين يمكنه الولوج إلى الموقع الإلكتروني الخاص به من أي دولة، وبالتالي فلو أخذنا بهذه النظرية، فإنَّ ذلك يؤدي إلى حدوث تداخل بين القوانين، وخضوع أطراف العلاقة التعاقدية إلى قانونٍ غير قانون دولتهم التي ينتمون إليها [٦٨]، وهذا الأمر يثير بلا شكٍّ الكثير من المشاكل القانونية، كتحديدِ الاختصاص القضائي والقانوني للعقد محل النزاع.

**٢. نظرية الازدواجيّة:**

ظهرت نظريةٌ أخرى بغيَّة تقديم حلٍّ لإشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، وهي تتأسس على عدم وجود تلازمٍ بين زمان ومكان انعقاد العقود الإلكترونية، وهذه النظرية حمل لواء الدعوة إليها الأستاذان مالوري وشيفاليه، وأتناولهما بشيء من التوضيح على النحو التالي:

**أ- نظرية مالوري:**

اعتمد الأستاذ مالوري في نظريته على أحكام القضاء الفرنسي، الذي استند في معالجته لأحكام التعاقد بين الغائبين على الفصل بين مسألتي زمان ومكان انعقاد العقد، وتقديم حلٍّ لكل مسألة يختلف عن حلِّ المسألة الأخرى. ففيما يتعلق بمسألة مكان انعقاد العقد انتهى الأستاذ مالوري إلى الأخذ بنظرية تصدير القبول، وهي النظرية ذاتها التي أخذ بها القضاء الفرنسي، وأسَّس رأيه هذا على حجةٍ مضمونها عدم مشروعية إكراه أو إجبار المتعاقد الذي لم يصّدر عنه الإيجاب (القابل) على التقاضي بعيدًا عن محل إقامته، بل إنَّ الذي يجب أن يخضع للتقاضي خارج محلِّ إقامته هو الذي تصدُر عنه المبادرة التعاقُدِيَّة (الموجِب) [٦٩].

وتطبيقًا لذلك في مجال التعاقد الإلكتروني، فإنَّ مكان انعقاد العقد الإلكتروني هو المكان الذي يصدر فيه القبول عن القابل، أي أنَّه لو أصدر القابل رسالةً إلكترونيةً تتضمَّن قبوله بواسطة البريد الإلكتروني، عُدَّ هذا المكان هو مكانُ انعقادِ العقد

---

[٦٨] مرزوق نور الهدى: التراضي في العقود الإلكترونية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر. سنة ٢٠١٢م. ص: ١٨٨.

[٦٩] ينظر عباس العبودي: مرجع سابق. ص: ١٦٥. هبة ثامر محمود: عقود التجارة الإلكترونية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق. سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦. ص: ١١٨. لما عبد الله سهلب: مرجع سابق. ص: ١٣٢، ١٣٣.

الإلكتروني، أما لو قام القابل بالضغط على أيقونة أو زر الموافقة عبر مواقع الويب، اعد هذا المكان هو مكان انعقاد الإلكتروني.

لكن لم تنجو هذه النظرية من سهام النقد، فالبرغم من مَنطقيَّة عدم جواز إجبار المتعاقد الذي لم يصدر عنه الإيجاب إلى التقاضي خارج محل إقامته، فإنَّ ذلك غير مُتصوَّر في حال صدور قبولٍ من أشخاصٍ لا حصر لهم، ينتمون لأكثرَ من دولة؛ لإيجابٍ موجّهٍ إليهم عن طريق المواقع الإلكترونية، أو حتى بواسطة البريد الإلكتروني، وذلك في حال عزموا على مقاضاة الموجِب، لأي سببٍ من الأسباب، ففي مثل هذه الحالات لن يكون بمقدور المُوجِب أن يتوجه نحو دُولٍ عدَّة من أجلِ مباشرة إجراءات التقاضي [٧٠]، وعلى النقيض من ذلك، يكون من السهل على القابل التوجُّه نحو دولة المُوجِب، خاصةً إذا علمنا أنَّه اختار بمحض إرادته أن يكون طرفًا في التعاقد [٧١].

وذلك مردودٌ عليه بأنَّ القابل قد يدفعه تبنِّي هذا الرأي نحو التغاضي عن حقوقه أو تركها، بسبب عدم قدرته على السفر إلى دولة الموجِب لإقامة الدعوى ضدَّه لإلزامه بالوفاء بالحقوق التي رتَّبها العقد. علاوةً على أنَّ القوانين تتجه دائمًا نحو تقرير الحماية للطرف الضعيف في العقد، وليس للطرف الأقوى، وتلك النوعية من العقود في الأعمِّ الغالب يكون القابل فيها هو الطرف الضعيف المستحق للحماية المُقرَّرة لصالحه (المستهلك)، في مواجهة خصمه (الطرف القوي) الذي يكون عادةً شركةً تجاريَّةً كُبرى، يُضاف إلى ذلك أنَّ هذا التوجُّه يحرِم القابل من الحماية القانونية التي تقرِّرُها له قوانينه الوطنية.

**ب- نظرية شيفاليه:**

بمقتضى هذه النظريَّة؛ تمَّ الفصل بين زمان انعقاد العقد ومكانه، حيث تخلُص إلى عدم ربط اقتران الإرادتين بمكانٍ معين، فيما يتعلق بالتعاقد بين غائبين. فتطابُق إرادتي الموجب والقابل يتحقق في وقتٍ معين، غير أنَّه لا يتحقَّق في مكانٍ معين، فالإيجاب والقبول لا يمكن أن يكونان في مكانٍ وزمانٍ مُعيَّنَين [٧٢].

وبالنسبة إلى مكان انعقاد العقد، فيرى شيفاليه أنَّ مكان انعقاد العقد هو المكان المرسل منه القبول على الإيجاب (مكان القابل)، وما إن كانت هناك دوافع وأسباب

---

[٧٠] ينظر لما عبد الله سهلب: مرجع سابق. ص: ١٣٥. وداد طورش: مرجع سابق. ص: ٦٤.

[٧١] ينظر لما عبد الله سهلب: مرجع سابق. ص: ١٣٥. وداد طورش: مرجع سابق. ص: ٦٤.

[٧٢] عباس العبودي: مرجع سابق. ص: ١٦٥. هبة ثامر محمود: مرجع سابق. ص: ١١٨.

لمعرفة القواعد المُراد تطبيقها على صِحَّة التعاقد أو تفسيره. فعند سكوت الطرفين يجب الرجوع إلى مكان الإرسال الذي انطلقت منهُ المبادرة التعاقدية، لأنَّ الإيجاب الذي يصدر من شخصٍ إلى أشخاصٍ عدَّة، يكون لهُ المعنى نفسهُ، إذا اختلف الذين وُجِّه إليهم هذا الإيجاب [٧٣].

وتُعدُّ هذه النظريَّة من أفضل النظريات التي يمكن إعمالها وتطبيقها في مجال التعاقد الإلكتروني عند تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، حيثُ إنَّها تواكب المُعامَلات التجارية في نطاق العقود المُبرمة في هذا الخصوص؛ نظرًا لأنَّها تستهدف فصل واستقلال كلٍّ من زمان انعقاد العقد الإلكتروني عن مكان انعقاده.

## المطلب الثاني

## الحلول الواردة في قانون الأونيسترال النموذجي وفي الاتفاقات الدولية والأوروبية لإشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني

### ١. قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

تحرِص عادةً بروتوكولات واتفاقات نقل رسائل البيانات الإلكترونية بين أنظمة المعلومات المختلفة على تسجيل اللحظة التي انتقلت فيها الرسالة الإلكترونية من نظامِ معلوماتٍ إلى آخر، أو اللحظة التي يتمُّ فيها تسليمها، أو قراءتها من قِبل المُرسَل إليه. لكن هذه الاتفاقات لا توضِّح عادةً المكان الجغرافي لشبكات الاتصال، وهو ما يُعرقِل سير التجارة الإلكترونية ونُمُوِّها وازدهارها [٧٤].

ولو تَعرضتُ إلى قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ من أجل الاسترشاد به في تحديد مكان انعقاد العقود الإلكترونية، سأجده قد نص على أنَّ:

٣. "تنطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفًا عن المكان الذي يُعتبر أن رسالة البيانات استُلِمت فيه بموجب الفقرة (٤).

٤. ما لم يتفق المُنشِئ والمرسل إليه على غير ذلك، تعد رسالة البيانات أُرسلت من المكان الذي يقع فيه مقرُّ عمل المُنشئ، ويُعد أنَّها استُلِمت في المكان الذي يقع فيه مقرُّ عمل المُرسل إليه، ولأغراضِ هذه الفقرة:

---

[٧٣] عباس العبودي: مرجع سابق. ص: ١٦٥. هبة ثامر محمود: مرجع سابق. ص: ١١٨.

[٧٤] خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق. ص: ٣٩٠.

أ- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثرُ من مقرٍّ عملٍ واحد، كان مقرُّ العمل هو المقرُّ الذي له أوْثَق علاقةٍ بالمعاملة المَعنِيَّة، أو مقرُّ العمل الرئيس، إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

ب- إذا لم يكن للمنشئ أو المُرسل إليه مقرُّ عملٍ، يُشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد"[٧٥].

ويتبيَّن مما تقدَّم أنَّ المادة المذكورة آنفًا؛ تناولت مسألة تحديد مكان إرسال رسالة البيانات، ويُمكن الاستئناس والسير على هديها في تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، حيث أوردت فروضًا ثلاثة، يمكن بمقتضاها تحديد مكان استلام رسائل البيانات، وأتناولهم على النحو التالي:

**الفرض الأول:** يتناول حالة ما إذا كان للمُرسَل إليه مقرُّ عملٍ واحد، ففي هذه الحالة، يُعد مكان إرسال رسالة البيانات (الرسالة الإلكترونية)، هو المكان الذي يقع فيه مقرُّ عمل الموجب (منشئ رسالة البيانات أو الرسالة الإلكترونية)، ويكون مكان وصول واستلام رسالة البيانات هو المكان الذي يقع فيه مقرُّ عمل المرسَل إليه، وذلك في حال لم يتَّفِق الطرفان على خلاف ذلك.

فإذا كان العقد لا يُمكن إبرامُه إلا بالتقاء القبول بالإيجاب واقترانهما، فإنَّ العقد الإلكتروني يكون منعقدًا في المكان الذي يوجد فيه مقرُّ عمل الموجب (منشئ رسالة

---

[٧٥] المادة (١٥) من قانون الأونستيرال النموذجي، ونص هذه المادة باللغة الإنجليزية هو:

3. "Paragraph (2) applies notwithstanding that the place where the information system is located may be different from the place where the data message is deemed to be received under paragraph (4).
4. Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, a data message is deemed to be dispatched at the place where the originator has its place of business, and is deemed to be received at the place where the addressee has its place of business. For the purposes of this paragraph:

A. if the originator or the addressee has more than one place of business, the place of business is that which has the closest relationship to the underlying transaction or, where there is no underlying transaction, the principal place of business;

B. if the originator or the addressee does not have a place of business, reference is to be made to its habitual residence".

البيانات)، إذا كان القبول الذي صدر عن المرسل إليه (القابل) قد تلاقى بإيجاب المنشِئ في هذا المكان واقترن به.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه قد ورد في وثيقة الأونستيرال المعنيَّة بمشروع القانون النموذجي للعقد الإلكتروني أنَّ مكان وجود المُعدَّات والتكنولوجيا الداعمة لنظامِ معلومات مكان وجود مقدِّم خدمة الإنترنت لا يعد مقرَّ عمل، فعلى سبيل المثال في عقود البيع المبرَمَة عبر شبكة الإنترنت، يكون بمقدور مُقدِّم خدمة الإنترنت الذي يستضيف موقع البائع على شبكة الويب أن يبرُم العقد نيابةً عنه مع المشتري [٧٦].

**الفرض الثاني:** ويتناول الحالة التي يكون فيها للموجب أكثرُ من مقرِّ عمل، كأن يكون له مقرُّ عملٍ رئيسٍ وآخر فرعي، ففي هذه الحال حدَّد قانون الأونستيرال النموذجي مكانَ استلام رسالة البيانات، وبالتالي مكان انعقاد العقد الإلكتروني بمقرٍ من اثنين، أذكرهما فيما يلي:

١. الاعتداد بمقر العمل الأوْثَق علاقةً بالمُعاملة الإلكترونية ذات الصلة بالرسالة الإلكترونية المُرسَلة من قِبل مَن وُجِّه إليه الإيجاب.

٢. الاعتداد بمقر العمل الرئيس، في حالة عدم وجود معاملةٍ إلكترونية مُحدَّدةٍ بين الطرفين.

وتحسن الإشارة إلى أنَّ وثيقة الأونيسترال قد أوْضَحت أنَّ مُجرَّد استخدام الموجب (وهو التاجر في معظم الأحيان) اسم النطاق Domain-name، أو عنوان بريدٍ إلكتروني يرتبط ببلدٍ مُعيَّن، أو تسجيله للموقع الإلكتروني لدى بلدٍ معين، لا يُنشئ قرينةً على أنَّ مكان عمله يُوجد في هذا البلد، فعلى سبيل المثال في حالة العناوين المرتبطة بأسماء نطاقٍ ترتبط ببلدانٍ مُعينة، مثل العنوان المنتهي ب EG إشارةً إلى مصر، وUK إشارة إلى المملكة المتحدة...الخ، فهي ليست قرينةً على أنَّ مقرَّ العمل في هذا البلد، لأن اسم الدومين، أو عنوان البريد الإلكتروني، لا يُمكن اعتبارهما النَّظير الوظيفي للمكان المادِّي بمقر عمل أحد طرفي التعاقد[٧٧]؛ فقد يحدث وأن تقوم بعض الشركات الدولية مُعتدِّدة الجنسيَّات بعرض بعض المنتجات والخدمات عبر مواقع

---

[٧٦] ينظر خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق. ص: ٣٩١. طارق كاظم عجيل: مرجع سابق. ص: ٣٤٤.

[٧٧] ينظر خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٩١، ٣٩٢. طارق كاظم عجيل: مرجع سابق، ص: ٣٤٤.

إقليميَّة مختلفة على شبكة الإنترنت، تحمل أسماء نطاقٍ ترتبط ببلدٍ لا يوجد فيها مقرٌّ عملٍ بالمعنى المُتَعارف عليه. كما أنَّه يمكن الاحتفاظ بسلعة ما بغرض التوزيع لمنطقةٍ معينة يمكن أن تكون واقعةً في دولة غير الدول المرتبطة بأسماء النطاق [٧٨].

**الفرض الثالث**: ويتطرَّق إلى حالة عدم وجود مقرِّ عملٍ للمُنشِئ أو المرسَل إليه، على غرار الفرضين السابقين، ففي هذه الحال يُعتَدُّ بمحل الإقامة المُعتاد للموجب، باعتباره مكانًا لتحديد مكان العقد الإلكتروني، بديلًا عن مقر العمل.

**٢. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية:**

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية بعض الحلول لإشكالية تحديد مكان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية، حيث ورد النّص في المادة السادسة منها على أنَّه:

"١/ لأغراض هذه الاتفاقية، يُفتَرَض أن يكون مقرُّ عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يُثبِت طرفٌ آخر أنَّ الطرف الذي عيَّن ذلك المكان ليس له مقرُّ عملٍ فيه.

٢/ إذا لم يُعيِّن الطرف مقرَّ عمل، وكان له أكثرُ من مقرّ عملٍ واحد، كان مقرُّ العمل، لأغراض هذه الاتفاقية هو المقرُّ الأوثق صلةً بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبارٍ للظروف التي كانت الأطراف على علمٍ بها، أو تتوقَّعها في أي وقتٍ قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣/ إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقرُّ عمل، أُخذ بمحلِّ إقامته المُعتاد.

٤/ لا يكون المكان مقرَّ عملٍ لمجرد أنَّه: (أ) توجد فيه المُعدَّات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستهدِفُه الطرف في سياق تكوين العقد، أو (ب) يُمكن فيه لأطرافٍ أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

٥/ إنَّ مجرد استلام نطاق أو عنوان بريدٍ الكتروني ذا صلةٍ ببلدٍ معيَّنٍ لا يُنشئ قرينةً على أنَّ مقر عمله يوجد في ذلك البلد"[٧٩].

---

[٧٨] خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص: ٣٩١، ٣٩٢.

[٧٩] ونص هذه المادة باللغة الإنجليزية هو:

1. For the purposes of this Convention, a party's place of business is presumed to be the location indicated by that party, unless another party

وورد أيضًا النصُّ في المادة (٣/١٠) من هذه الاتفاقية على أنَّه: "يُعد الخطاب الإلكتروني قد أُرسِل من المكان الذي يوجد فيه مقرُّ عمل المُنشِئ، ويُعد قد تلقَّى العنوان الذي يوجد فيه مقرُّ عمل المرسَل إليه حسبما تقرِّرهما المادة (٦)"[٨٠].

ويتَّضح مما سبق أنَّ الغرض من المادة السادسة هو عرضُ عناصر تتيح للأطراف التأكُّد من المكان الذي توجد فيه مقارُّ عمل نُظرائها، مما يُيسر في جملة عناصرَ أخرى تحديدَ الطابع الدُّولي أو الداخلي للمعاملة ولمقر تكوين العقد.

فهذه المادة تُنشأ فحسب افتراضًا لصالح مقرِّ العمل الذي يُعيِّنه الطرف، مشفوعًا بشروطٍ يمكن بمقتضاها دحض ذلك التعيين وبأحكامٍ تسري إذا لم يتم تعيين مقر العمل، ولا يُقصد من المادة السماح للأطراف باختلاق مقارَّ عملٍ خياليَّة، إذ إنَّ هذه

---

=

demonstrates that the party making the indication does not have a place of business at that location.

2. If a party has not indicated a place of business and has more than one place of business, then the place of business for the purposes of this Convention is that which has the closest relationship to the relevant contract, having regard to the circumstances known to or contemplated by the parties at any time before or at the conclusion of the contract.

3. If a natural person does not have a place of business, reference is to be made to the person's habitual residence.

4. A location is not a place of business merely because that is :*(a)* where equipment and technology supporting an information system used by a party in connection with the formation of a contract are located; or *(b)* where the information system may be accessed by other parties.

5. The sole fact that a party makes use of a domain name or electronic mail address connected to a specific country does not create a presumption that its place of business is located in that country.

[٨٠] نص هذه المادة باللغة الانجليزية هو:

3. An electronic communication is deemed to be dispatched at the place where the originator has its place of business and is deemed to be received at the place where the addressee has its place of business, as determined in accordance with article 6.

الاتفاقية لا تدعم تعيين طرفٍ لمقرِّ عمله إذا كان ذلك التعيين غيرَ دقيقٍ أو كاذبًا بصورةٍ متعمدة.

أما بالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة السادسة، فإنَّها تنطبق في حال عدم وجود تعيينٍ صحيحٍ لمقرِّ العمل، وذلك عند تعدُّد مَقارِّ العمل، بحيث يكون مقرُّ العمل في هذه الحال هو المقر الأوثق صلةً بالعقد المعني.

أما الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، فإنَّها تشير إلى مقرِّ عمل الأشخاص الطبيعيِّين؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ الأشخاص الطبيعيِّين هم وحدهم الذين يُمكن أن يكون لهم محلُّ إقامةٍ معتاد، وبذلك فلا تشير هذه الفقرة –أو غيرها– إلى تحديد مقرِّ عمل الأشخاص الاعتباريَّة التي لا يوجد لها مقر، كما هو الحال بالنسبة إلى الشركات التي تُنشئ مواقعًا على الشبكة العنكبوتية وتمارِس أنشطتها بواسطتها وتبتعد عن اتخاذ مقرِّ عملٍ لها في أي دولة.

ويَستبين من هذه الاتفاقية أنَّها تتبنَّى في الفقرة الرابعة منها نهجًا يتَّصف بالحذر فيما يخصُّ المعلومات المُلحقة والمتَّصلة بالرسائل الإلكترونية، كعناوين بروتوكول الإنترنت أو أسماء النطاقات أو الموقع الجغرافي لنظم المعلومات، التي ليس لها –رغم موضوعيتها الواضحة–إلا قيمة حاسمة ضئيلة –إن كان لها قيمة–في تحديد المكان المادي للطرفين. غير أنَّه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع المُحكمة أو المحكِّم من أخذ إسناد اسم نطاقٍ ما في الحُسبان كعنصرٍ محتملٍ ضمن عناصر أخرى؛ لتحديد مكان الطرف، إن اقتضى الأمر ذلك.

وتوضح الفقرة الخامسة من المادة ذاتها حقيقة أنَّ النظام الحالي لإسناد أسماء النطاقات لم يُصمَّم على أساسٍ جغرافي. ومن ثمَّ فإنَّ الارتباط الظاهري بين اسم نطاقٍ ما وبلدٍ ما غير كافٍ لاستنتاج وُجود صلةٍ حقيقيَّةٍ ودائمةٍ بين مستخدم اسم النطاق والبلد المعني. كما أنَّ الاختلافات في المعايير والإجراءات الوطنيَّة لإسناد أسماء النطاقات تجعلها غير مناسبةٍ لإنشاء قرينةٍ للافتراض.

أما بالنسبة للمادة (٣/١٠) من هذه الاتفاقية، فنجد أنَّ النص الذي تضمَّنته يُماثل الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون الأونيسترال النموذجي التي سبق التطرُّق إليها.

٣. **اتفاقية روما الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية:**

جاءت اتفاقية روما الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية متضمِّنةً في المادة الثالثة مبدأ حُرية الأطراف في تحديد القانون الحاكم للعقد، وأشارت إلى أنَّه في حال سكوت الأطراف يكون قانون الدولة التي يتَّصل بها العقد بروابط أكثر وثوقًا، وجاءت المادة الرابعة موضحةً ومبينةً للمقصود بالقانون الأوثق صلةً بالروابط العقدية، حيث ورد النصُّ على أنَّه: "يُفترَض أنَّه للعقد الروابط الأكثر وثوقًا مع الدولة التي يوجد فيها لحظة إبرام العقد، محل الإقامة المعتاد للشخص الذي عليه القيام بالأداء المميز"[٨١].

٤. **التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية:**

أشار التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية في المادة (٩١) إلى أنَّ مكان الشركة التي تؤدي خدمات الإنترنت، هو المكان الذي تمارس فيه نشاطها، وليس المكان الذي توجد به وُحدة الخدمة، إذًا العبرة هي بمكان وجود الموجب وليس مكان وجود الخدمة؛ لأنَّ ذلك يكفل الاستقرار القانوني للمعاملات الإلكترونية، كما يضمن احترام توقُّعات المتعاقدين، فالموجب له يعلم مكان الموجب، غير أنَّه قد لا يعلم مكان وجود وُحدة الخدمة التي يعمل عليها أو من خلالها موقعه أو بريده الإلكتروني. فضلًا عن ذلك، فإنَّ موقع نظم المعلومات قد يتغير دون أن يعلم الطرفان بذلك، ولعل ذلك كله يبرِّر الاعتداد بمكان وجود الموجب وليس مكان وجود وحدة الخدمة [٨٢].

٥. **قانون المعاملات الإلكترونية العماني:**

سبق لي التطرق إلى موقف المشرع العماني من مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، وأوضحتُ أنَّه تأثر بما ورد في قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وأخذ الأحكام ذاتها، أما بالنسبة إلى مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، فالوضع لم يختلف، وبَقِي على حاله، حيث أخذ المشرع العماني بالأحكام الواردة في قانون الأونسترال النموذجي، وفي هذا الصدد نَص قانون المعاملات الإلكترونية العماني على ما يلي[٨٣]:

---

[٨١] حمودي محمد ناصر: مرجع سابق، ص: ٢٥٨.

[٨٢] بلقاسم حامدي: مرجع سابق، ص: ١٢٤.

[٨٣] المادة (١٧) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م.

ج- تعد الرسالة الإلكترونية قد أُرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المُنشِئ، وأنَّها تَسلّمت في المكان الذي يقع فيه مَقر عمل المُرسل إليه، حتى وإن كان المكان الذي وُضِع فيه نظام المعلومات يَختلف عن المكان الذي يُفتَرض أن تكون الرسالة الإلكترونية قد سُلّمت فيه.

د- إذا كان للمُنشِئ أو المُرسل إليه أكثر من مقر عمل، فإنَّه يُعتّد بالمقرِ الأوثق علاقة بالمُعاملةِ المَعنية، أو مقر العمل الرئيس، إذا لم تكن هناك مُعاملة مُعينة، وإذا لم يكن للمُنشِئ أو المُرسل إليه مَقر عمل، فإنَّه يُعتد بمقر الإقامة".

وكما سار قانون قانون المعاملات الإلكترونية العماني على نهج قانون الأونستيرال النموذجي، بشأن مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، سارت أيضًا الكثير من قوانين الدول العربية على النهج نفسه، ومن ذلك على سبيل المثال، المادة (٩) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م، والمادة (٢١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، والمادة (١٩) من القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والمادة (١٥) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٢م، والمادة (١٧) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي. وحسبي في ذلك ما أشرتُ إليه، دون التطرق لنصوص المواد المذكورة، منعًا للتكرار المخل، والإطالة بدون أي داعٍ.

ولا يفوتني الإشارة إلى خلو بعض القوانين من النَّص على مسألةِ تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، ومن ذلك على سبيل المثال، القانون الجزائري رقم (١٨-٥) المؤرخ في ٢٤ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٨م المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠م. وقد سبق لي الإشارة إلى خلوهما من تحديدِ مسألة زمان انعقاد العقد الإلكتروني.

**رأي الباحث:**

بعد الانتهاء من تناول مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، أؤيِّد من جانبي –إن جاز لي ذلك– الأخذَ بنظريَّة محل إقامة القابل، وذلك في حال عدم وجود اتفاقٍ بين الطرفين، لكونها تتَّفق مع مُتطلَّبات التجارة الإلكترونية من جهة، ومن جهةٍ أخرى، فهي تُوَفِّر حمايةً كبيرةً واستثنائيةً للطرف الضعيف في العقد (القابل) والذي يكون عادةً هو المستهلك، في مواجهة الطرف القوي (الموجب)، والذي يكون في غالب الأحيان كيانٌ اقتصادي أو تجاري أو أحد التجار، حيث إنَّ تطبيق وإعمال النظرية المذكورة يُتيح للقابل ميزة التوجُّه أمام المحكمة المُختصَّة في موطنه، من أجل إقامة دعوى ضِدَّ الموجب. علاوةً على تطبيق القوانين الوطنية للقابل على العقد الإلكتروني محل النزاع؛ نظرًا لأنَّ مكان انعقاد العقد في مثل هذه الأحوال يكون محلَّ إقامة القابل، ومن ثمَّ فإنَّه يخضع للقانون الوطني، ولا شكَّ في أنَّ هذا التوجُّه يُحقِّق العدالة العقدية للطرف الضعيف في العقد، ويمكِّنه من المطالبة بحقوقه والرجوع قضائيًّا على المتعاقِد الآخر بسهولةٍ ويُسر.

## الخاتمـــة

انتهيتُ بفضل الله وتوفيقه من هذه الدراسة الموجزة؛ التي أسال الله أن تُثمر عن علمٍ يَنتفع به الناس، إذ تناولتُ في المبحث الأول: مسألة زمان انعقاد العقد الإلكتروني، حيث سردتُ بدايةً بعض الجوانب التي تُبيِّن أهميَّة تحديد زمان انعقاد العقد، ثم تطرَّقتُ إلى إشكاليَّة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، وإلى النظريَّات الفقهية التي أوجدها الفقه القانوني في سبيل معالجة هذه الإشكالية، ووضحت كيف تطوَّرت تلك النظريَّات لكي تُواكب البيئة الإلكترونية التي تُبرَم فيها تلك العقود. انتقلتُ بعد ذلك إلى الحديث عن الحلول الأخرى التي تضمَّنها قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية –والذي سار على هديه ونهجه الكثير من تشريعات وقوانين الدول فيما بعد– وتضمَّنتها الاتفاقات الدولية والأوروبية، والتي ظهرت لكي تسير جنبًا إلى جنبٍ مع ما استحْدثَتْه الشبكة العنبكوتية ووسائل الاتصال من تطوراتٍ متسارعة.

انتقلتُ بعد ذلك إلى المبحث الثاني، وتناولتُ فيه الشقَّ الثاني من هذه الدراسة، أيّ مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، حيث تطرَّقتُ في بدايته إلى أهمية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، تبعها تناول أهمِّ الحلول الفقهية لإشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني، وذلك بشرحِ وبيان النظريات التي أوردها الفقه القانوني في هذا الخصوص، وكما هو الحال بالنسبةِ إلى تناول الحلول الأخرى بشأن مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، فقد اتبعتُ النهج ذاته بالنسبةِ إلى مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

**وبعد الانتهاء من هذه الدراسة أبصرتُ بعض النتائج، أُوردها على النحو الآتي:**

**أولًا:** لتحديد زمان ومكان انعقاد العقود الإلكترونية أهميّة كبيرة من الناحية العملية، إذ ينبني عليها تحديد مسائل قانونية متعدِّدة تتعلق بإبرام العقد وتنفيذ الالتزامات العَقديَّة بين أطرافه.

**ثانيًا:** الحلول القانونية التي أوردها الفقه القانوني لمواجهة الإشكالات المُتعلقة بالعقود التقليدية بشأن مسألة تحديد زمان انعقاد العقد، هي ذاتها التي استند إليها الفقه المعاصر في مواجهة الإشكالات نفسها في العقود المُبرَمة عبر شبكة الإنترنت، مع إدخال بعض المستجدات عليها التي تتناسب وتتماشى مع وسائل الاتصال الحديثة والتقنية العلمية؛ حتى تكون مسايرةً للخصوصية التي تتمتَّع بها العقود الإلكترونية.

**ثالثًا:** تباينت الحلول وتعدَّدت بشأن تحديد مسألتَي زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، سواءً كانت حلولًا فقهية، أم حلولًا انطوت عليها التشريعات والقوانين والاتفاقات الدولية والأوروبية، وكان لكلِّ توجُّهٍ أسانيدُه وحِجَجُه الوجيهة المؤيِّدة والمعزِّزة لموقفه ورأيه من هاتين المسألتين، وهي في مجملها تستهدف ضمان سير وثبات التعامُلات التجارية المُبرَمة عبر شبكة الإنترنت.

**رابعًا:** تُعدُّ النظريَّة المُثلى في تحديد مسألة زمان انعقاد العقد الإلكتروني، هي نظرية العلم بالقبول، إذ إنَّ العقد ينعقد لحظة علم الموجب بالقبول الوارد إليه من القابل، بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي يستخدمها الطرفان في سعيهما نحو إبرام العقد.

**خامسًا**: بالنسبة لتحديد مكان انعقاد العقود الإلكترونية، فقد خَلُصتْ غالبية التشريعات والقوانين المقارنة، وكذلك قانون الأونيسترال النموذجي، ومعظم الشُّرَّاح، إلى الأخذ بمعيار المكان الذي اتفق عليه طرفا العقد، فإن لم يتَّفقا على مكانٍ معين، يتم الاستناد إلى معيار مقرِّ المُوجِب، وعند تعدُّد مقار العمل للموجب، يُؤخذ في هذه الحال بمقرِّ عمله الرئيس، أو بمقرِّ العمل الأوْثَق صلةً بالمُعاملة الإلكترونية. أما إن لم يكن له مقرُّ عملٍ، فإنَّ مكان انعقاد العقد الإلكتروني هو محل إقامته المعتاد مع تمسُّك الباحث بأفضليَّة الأخذ بنظريَّة محلِّ إقامة القابل لما أورده من أسباب.

**سادسًا**: حذت معظم قوانين الدول العربية الخاصة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، حذو قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الصادر سنة ١٩٩٦م، ليس فقط في مسألتي تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، ولكن في الكثير من المسائل والأحكام الأخرى التي انطوى عليها هذا القانون، ونظم أحكامها.

## المراجـــع

### أولاً-المراجع القانونية:


١) د. أحمد السعيد الزقرد: الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام. المكتبة العصرية، المنصورة، بدون ذكر سنة نشر.

٢) د. أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت. دار النهضة العربية، القاهرة. طبعة ٢٠٠م.

٣) د. حمودي محمد ناصر: العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع. دار الثقافة، عمان، الأردن. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤) د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. الطبعة الثانية. طبعة ٢٠١١م.

٥) د. سعيد سعد عبد السلام: مصادر الالتزام المدني. دار النهضة العربية، القاهرة. الطبعة الأولى. طبعة ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.

٦) د. سمير تناغو: مصادر الالتزام. مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية. الطبعة الأولى. طبعة ٢٠٠٩م.

٧) د. عائض بن سلطان البقمي: التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، دراسة مقارنة. دار الإجادة، الرياض. الطبعة الأولى. طبعة ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٨) د. عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني. مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن. طبعة ١٩٩٧م.

٩) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول، مصادر الالتزام. تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي. دار الشروق، القاهرة. الطبعة الأولى. طبعة ٢٠١٠م.

١٠)د. عدنان بن صالح العمر: أصول قانون التجارة الإلكترونية وفقًا لنظام التجارة الإلكترونية لسنة ١٤٤٠هـ ونظام التعاملات الإلكترونية لسنة ١٤٣٨هـ. بدون ذكر دار نشر. الطبعة الأولى. طبعة ٢٠١٩م.

١١)د. محمد عبد الظاهر حسين: مصادر الالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية. دار النهضة العربية، القاهرة. بدون ذكر سنة النشر.

١٢)د. محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة. طبعة ١٩٧٦-١٩٧٧م.

١٣)د. محمد نجيب المغربي: أسس التعاقد بالوسائل المستحدثة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني). دار النهضة العربية، القاهرة. بدون سنة نشر.

١٤)د. محمود السيد عبد المعطي خيال: التعاقد عن طريق التلفزيون. مكتبة النسر الذهبي، القاهرة. طبعة ٢٠٠٠م.

١٥)د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٤م.

**ثانيًا-الرسائل العلمية**:

١) د. بلقاسم حامدي: إبرام العقد الإلكتروني. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر. سنة ٢٠١٤-٢٠١٥م.

٢) د. تامر محمد الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس. سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣) أ. عتيق حنان: مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية. رسالة ماجستير مقدمة للمركز الجامعي للعقيد أكلي محند أولحاج البويرة. الجزائر. سنة ٢٠١٢م.
٤) د. عدنان عبد الحميد مطر: التراضي في العقد الإلكتروني. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس. سنة ٢٠٠٩م.
٥) أ. عمر فارس الشطناوي: مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن. سنة ٢٠١٠م.
٦) د. عمرو عبد الفتاح يونس: جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس. سنة ٢٠٠٩.
٧) أ. لما عبد الله سهلب: مجلس العقد الإلكتروني. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين. سنة ٢٠٠٨م.
٨) أ. مرزوق نور الهدى: التراضي في العقود الإلكترونية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر. سنة ٢٠١م.
٩) د. ميكائيل رشيد الزيباري: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، الجامعة العراقية. سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
١٠)أ. هبة ثامر محمود: عقود التجارة الإلكترونية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق. سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦.
١١)أ. وداد طورش: مجلس العقد الإلكتروني: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر. سنة ٢٠١٨م.
١٢)أ. يحيى يوسف فلاح: التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. طبعة ٢٠٠٧م.

## ثالثاً-الأبحاث المنشورة:


١) د. حسين بن محمد المهدي: القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية. بحث منشور بمجلة البحوث القضائية، الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية. العدد السابع. يونيو ٢٠٠٧م.

٢) د. طارق كاظم عجيل: طبيعة مجلس العقد الإلكتروني. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع عشر. المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ما بين ١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩م. بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.

٣) د. عادل علي المقدادي: إبرام العقد الإلكتروني وفقًا لقانون المعاملات الإلكترونية العماني، دراسة مقارنة. بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين. المجلد (٩). العدد (١٨). سنة ٢٠١٢م.

٤) د. عبد الله بن إبراهيم الناصر: العقود الإلكترونية. بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. المجلد الخامس. (ضمن مجموعة بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون)، في الفترة بين ٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣م.

٥) د. علي هادي العبيدي: زمان انعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي. بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع عشر. المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ما بين ١٩-٢٠/٥/٢٠٠٩م. بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.

٦) د. علاء الدين محمد عبابنة: زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني في القانون الأردني. بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة. المجلد (٤). العدد (٤). سنة ٢٠١٢م.

٧) د. محمد جمال طاهر: التعاقد بين حاضرين وخصوصيته في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة. بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل. المجلد (١٢). العدد (٥٤). سنة ٢٠١٢م.

## رابعاً-القوانين والتشريعات والاتفاقات الدولية:

**أ/ القوانين والتشريعات:**

١) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

٢) القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠م.

٣) قانون المعاملات الإلكترونية البحريني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م.

٤) القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي.

٥) القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

٦) القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

٧) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م.

٨) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٩) قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨م.

١٠) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م.

١١) قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م.

١٢) القانون الجزائري رقم (١٨-٥) المؤرخ في ٢٤ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٨م المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

**ب/ الاتفاقات الدولية:**

١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في ١١ أبريل ١٩٨٠م.

٢) اتفاقية روما الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية المبرمة في ١٩٨٠/٦/١٩م.

٣) مبادئ العقود التجارية (اليونيدرو) Unidrot الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص لعام ١٩٩٤م.

٤) قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦م.
٥) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛ التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٥م.

## خامسا-المراجع الأجنبية:

### أ/ المراجع باللغة الفرنسية:

1) Charbonnier Marine: la formation et l'execution du contrat electronique, these de doctorat, universite pantheon- Assas, Paris II, 2003.
2) Kamel Mehdaoui: La formation du contrat electronique international, le foemalisme au regard de la convention CNUDCI2005.Thèse Master, universite du Quebec a Montreal, france, Mars 2010.
3) Mbokolo Elima, et d'autres: Les problèmes liés au contrat électronique en droit congolais. publied in International Journal of Innovation and Scientific Research. Volume (48). Issue (2). May 2020.
4) Meryem Edderouassi: Le contrat électronique International. these de doctorat , universite Grenoble Alpes, france, 2017.

### ب/ المراجع باللغة الانجليزية:

1) Donnie L. Kidd Jr. and William H. Daughtrey Jr: Adapting Contract Law to Accommodate Electronic Contracts: Overview and Suggestions. Rutgers Computer and Technology Law Journal. Volume (26). 2000.
2) Morad Shnikat and other: The legal framework of electronic contract in the Jordanian legislation. Published on Global Journal of Politics and Law Research. Vol (5). Issue (5) September 2017.